
KÖPRÜLÜ KÜT.
324
M. Asım By.



حميد شرح تهذيب ٤٤٤

١٨

كتاب شرح التهذيب للامام العالم العلامه

احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الحفيد

تغمده الله برحمته

امين

١٣٠٩

الاول من شرح التهذيب للحفيد

اذا كانت الالف والواو في الافعال تكون اسما وان كانت في الاسما تكون اعراب

او الدغة او الدغية او الدغه

مما من الله تعالى به على عبده الفقير علي البرلبي الشافعي غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين امين امين امين



٢٢٤

٢٠٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله
احسن ما رشح به صدور المنطق والكلام واحرى ما جرى
اليه عنان الاهتمام حمد من طلع من مطالع خطابه طوالع
الانوار ولمع من مقاصد كلامه الاشارات الى كشف الاسرار
تعالى عن مماثلة الجواهر والاعراض واعطى من غير حاجة الى
العلل والاغراض ثم الصلاة والسلام على الفرد الكامل من
النوع السافل المنجز عن المعارضة بتهذيب المنطق والكلام
النقطة المكملة لدائرة التبليغ والاعلام وعلى آله المعرب نطقهم
عن المعارف اليقينية واصحابه المنتج كلامهم للعقائد الدينية
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني احمد بن يحيى بن محمد
ابن سعد التفتازاني جعل الله حجته على الاعتراض ضرورية ونظريته
العلوم في نظره ضرورية ان علم الكلام هو الذي يعلو ولا يعلى
اين له المثل وله المثل الاعلى اذ به يحصل الترقي من حضيض التقليد
الى ذروة الايقان في حقائق شرائع الاسلام ودقائق الايمان
ثم علم المنطق تاليه مقدم سعد اكبر لا يبلغ الى حد تصوره
اوسط واصغر فانه معيار تتزن به الانظار فيعرف صحيح الافكار
من فاسد العيار فصرفت اوان شبابي الى استقراء مسائلهما وعنفوان
عمري الى استفاضة فيضان مسائلهما اذ فيه غض التامل طرفي
والفهم عن الخلل برئ تخالج قلبي ان ارتب لتحقيق قواعد المنطق والكلام
كتابا ادخر فيه نقود المنطق والكلام فنظرت الى ما انتظم في سلك
التاليف بقواعدهما وما افرغ في قالب التصنيف لكشف معاقدهما

فاخترت

فاخترت كتاب التهذيب المنسوب الى جدي الاعلى من بدعائي هو
الاولى صيت فضله وكماله يغنيه في التعريف عن الاكثار كالشمس
المضيئة في نصف النهار لا زال كاسمه سعدا في الجنان متميزا من بني
نوعه بخواص الاحسان فانه كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه
في وجازة الفاظه وكثرة معانيه وتسديد عباراته ومبانيه ولطافة
مقاصده وجودة مبانيه فشرحته شرحا يظهر المخفيات من كنوزه
ويكشف المطويات من رموزه ملتقطا من درر فوائده ومجتليا
من درر عوائده مختصرا على ما استقر عليه راي المحققين من نقادة
التحقيق وحق اليقين محترزا عن طريقة الاطالة والاطناب
معرضا عن الاقوال المختلفة على طبق الكتاب فان الولد الحر يقتدي
بابائه الغر لكني اوضحت في الحواشي والاطراف الدقائق المختلفة
كالدرر في الاصداف فاذا اقرع سمعك في كلامي من نتائج ابكار
الافكار فلا تعجل الى التكذيب والانكار وانظر اليه بعين الاذعان
والتصديق لعلك تتصور انها مستخرجة من عين الحكمة والتحقيق فان
من الله الحكيم الوهاب افاضة الصدق والهام الصواب وبه الاستعانة
والعوذ والعصمة من العين والغين والوصمة انه ولي الاعانة والتوفيق
وبتحقيق الامال حقيق وها انا اشرع في المقصود فاقول وشح قدس
سره ديباجة كتابه بالتسمية عملا بما روي في الاخبار عن صدر الاخيار
عليه الصلاة والسلام من الملك السلام اعني كل امر ذي بال اي ذي
خطر وشرف لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر اي مقطوع الاخر فقال
متيمنا **بسم الله** الجامع لصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية

الرحمن المنعم بجلائل النعم **الرحيم** المتفضل بدقائقها وزاد لفظ الاسم
اشعارا بانه تعالى بلغ غاية الكمال في درجات الجلال حيث تبرك
باسمه المتعال ثم قال **الحمد لله** اداء لحق بعض نعمائه ونبذ من
آلائه الحمد في اللغة الثناء الجميل باللسان للفاعل المختار وان لم يكن
على قصد التعظيم والاجلال سواء كان في مقابلة الانعام او غيره من
الصفات والافعال او الاقوال لكنه اذا عرى عن التعظيم ظاهرا
او باطنا لم يعتد به والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بازاء الانعام
لكنه كما يكون باللسان يكون بالجنان وسائر الاعضاء والاركان والمدح
الثناء بالجميل وان كان الممدوح غير الفاعل بالاختيار كثناء اللؤلؤ
على صفائه وانما قدم التسمية باعتبار انها لمجرد التيمن والتحميد امر
جليل يحتاج في الابتداء الى التبرك بها او بالنظر الى انها يشتمل نوع اشتمال
على التحميد ثم تقديم الحمد على لفظ الله باعتبار ان المقام مقام الحمد
وذلك المقام كما يقتضي الاهتمام بجزئياته كذلك يوجب من
بين اللفظين الاهتمام بلفظ الحمد الدال على مفهوم الحمد الحاصل في ضمن
تلك الجزئيات لكنه كثيرا ما تقدم اسم الله تعالى لملاحظة الاهتمام
الذاتي ثم اختيار لفظ الله لكونه تعالى مشتهرا في ضمنه باوصافه
الكمالية والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق **الذي هدانا**
اي دلنا وارشدنا **الى سواء الطريق** اي الطريق القويم فيكون من
اضافة الصفة الى الموصوف **وجعل لنا التوفيق** يعني تصيير الاسباب
متوافقة **خير رفيق** لحصول الوصول الى المطالب والفوز بالمآرب
ثم عقب التحميد بالصلاة على خير من اوتي الحكمة بقوله **والصلاة**

والسلام

والسلام على من ارسله هدى اتباعا لما جرت به العادة بين الائمة
والصلاة من المومنين الدعاء ومن الملائكة الاستغفار ومن الله تعالى
الرحمة وكلمة على مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله
فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على تكون
للمضرة والهدى مفعول على تضمين الارسال معنى الجعل ولا يخفى
ما في الكلام من المبالغة حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفس
الهداية والمعنى ارسله جاعلا اياه هدى **هو بالاقتداء احرى** وجدير
وقوله **ومن به الاهتداء يليق** على هذا القياس والحصر في تقديم
قوله به ادعائي او اضافي او حقيقي باعتبار التخصيص بزمانه
عليه الصلاة والسلام الى ساعة القيام واما الحصر في قوله به
الاهتداء فاضافي ثم صلى بالتبعية على آله واصحابه بقوله **وعلى آله**
اي اهل بيته **واصحابه** هو جمع صاحب او صحب بكسر الحاء او سكونها
تخفيف صاحب ليتوسل في مطلوبه بآله واصحابه **الذين سعدوا**
في مناهج اي مسالك **الصدق** من مطابقة القول للواقع او من
الكلام المطابق قوله **بالتصديق** بجميع ما قال الله ورسوله
اي حصل لهم السعادة بالاذعان حيث سلكوا الطريق القويم ففازوا
باعلى المطالب **وصعدوا** وارتقوا **معارج الحق** اي مطابقة الواقع
للحكم او الاعتقاد المطابق قوله **بالتحقيق** والعلم بالاشياء كما هي
في نفس الامر **وبعد** من الظروف الزمانية المنقطعة عن
الاضافة اي بعد حمد الله والصلاة والعامل فيه اما المقدر بل
الاظهر ان يتعلق باخبار المتكلم عن قوله **فهذا** اشارة الى المولف

الموجود على تقديم تاخر الخطبة والى المتعقل على تقدير تقدمها اى
هذا مبتدا خبره قوله غاية تهذيب الكلام اى نهاية التنقيه
عن الامور المخلة باللفظ والمعنى للكلام في تحرير اى تقويم المنطق
والكلام اى العلمين المشهورين وتقريب المرام يعنى التقريب
الى الافهام للمقصود من تقرير عقائد الاسلام والتقريب المبين
بالتقرير ثم كانه سئل عن الغرض في ذلك فقال جعلته
تبصرة مما يتبصر به لمن حاول طلب التبصر في العلمين لذوي
الافهام اى جعلته تبصرة للطالب لكن عند فهمه او افهام الكتاب
اياه مقاصدهما وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولي الافهام
اى اصحاب الاذهان سيما كلمة للتخصيص والتنبيه على اولوية
ما بعدها بالحكم المتقدم والاصل لاسيما فحذف للتخفيف الولد
على الرفع لكونه خبر مبتدا محذوف ان كانت ما موصولة او نكرة
موصوفة بما بعدها وعلى الجر ان كانت زائدة او نكرة غير موصوفة
ما بعدها بدل ومحصل المعنى ليس ممن جعلت الكتاب تبصرة
وتذكرة لهم مثل الولد الاعز الحفي اى الذي يتعلم الاشيا بالاستقصا
او المشفق الحري الحقيق بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية
والسلام لازال له من التوفيق قوام اى ما تقوم به اموره وتحصل
مطالبه ومن التاييد والتقويه عصام وقوله وعلى الله
التوكل وتفويض جميع اموري وبه الاعتصام حال من
ضمير الفاعل في جعلته وعطف على الكلام السابق ذكره لدفع توهم
انه يعتمد على ما في كتابه من المنافع والفوائد رتب كتابه على قسمين

القسم

القسم الثاني في علم الكلام القسم الاول في المنطق اى فيما يتعلق به
في الجملة سوا كان من مسائله اولا وانما راعى هذا الترتيب بين القسمين لان
اكتساب نظريات الثاني ان كان بطريق نظرية فالاحتياج الى الاول
ظاهر والا فالتقديم يفيد زيادة اطمينان في تحصيلها لى علم ان
الاشارة الى تعريف العلم المطلوب وبيان موضوعه وغايته
وغرضه مما يفيد الشارع نوع بصيرة في طلبه ومعرفة لمطلوبه
فلا يفوت له ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه وايراد بحث
الالفاظ نافع في طريق الافادة والاستفادة فلذا اورد قدس
سره مقدمة مشتملة على هذه الامور وقال هذه الالفاظ
الموردة في اوايل الكلام المبينة لماله نوع تعلق بالمرام مقدمه
لانها في الاصل صفة من قدم متعديا او لازما بمعنى تقدم ثم
استعيرت لاول كل شي فقيل مقدمة الكتاب فينبغي ان يعلم ان
القسم الاول مشتمل على مقدمة لبيان هذه الامور وخاتمة لتفصيل
اجزا العلوم وبابين الاول في المعرفات وما يتعلق بذلك الثاني
في اقسام الحجة ومعدها من القضايا ووجه الترتيب ظاهر وحين
اراد بيان الغرض من المنطق والاحتياج اليه على وجه يظهر الحاجة
الى البحث عن الموصل الى التصور والموصل الى التصديق معاصدي
الكلام بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم بتقسيمها الى الضروري
والنظري لكنه قد اشتهر بين المتاخرين في تقسيم العلم انه ان كان
ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق وعلى ظاهره
يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه او المحكوم به او النسبة

مع الحكم تصديقا والحال ان التصديق عند الحكماء نفس الحكم وعند الامام مجموع التصورات الثلاث والحكم واثبات مذهب جديد بلا سند غير معتد به والحق هو المذهب الاول فان التصديق موصوف بصفات الحكم من اليقينية والظنية فلذا عدل قدس سره عن هذا التقسيم وقال **العلم** اي الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة التي يعبر عنها كل احد بقوله انا يعني ما يصير سببا لانكشاف الشيء بحيث يصح ان يحكم عليه **ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور** كادراك المحكوم عليه او به او النسبة الحكمية بدون الاذعان ولقائل ان يقول في المذهب الحق العلم نفس الصورة لا قبول الصورة فالتصديق الذي من اقسامه ايضا عبارة عنها مع انه يرد ايضا ان يكون ادراك النسبة الحكمية تصديقا والجواب ان المراد اصطلاحا باذعان النسبة صورة ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والمراد به بجوز الصور الادراكية المذعنة على ما قالوا في تعريف العلم بحصول الصورة ذكر السيد الشريف في حاشية المطالع ليس للنفس حال الحكم تأثير بل اذعان وقبول للنسبة وذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة مطابقة لما في نفس الامر او غير مطابقة والحاصل ان التصديق والحكم نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا يتعلق الا بالنسبة بخلاف التصور حيث يتعلق بها وبغيرها اذا شككت في حدوث العالم فلا شك انك تصورت العالم والحادث والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق فلما اقيم البرهان على ذلك فقد علمت النسبة نوعا

آخر

اخر نعبر عنه بالفارسية بكرويدن ثم انه لما كانت العبارة المشهورة في تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري اعني قولهم ليس الكل من كل من التصور والتصديق ضروريا ولا نظريا قاصرة عن اداء المقصود عدل وقال **وينقسمان** اي ينقسم التصور والتصديق **بالضرورة** اي على وجه القطع او لا بالاكتساب **الى الضرورة** اي البداهة **والاكتساب بالنظر** لان كلا منهما ان توقف حصوله على نظر وسيأتي تفسيره عن قريب فنظري والا فضروري واذا انقسم اليهما انقسم الضرورة لضرورة التصور وضرورة التصديق وكذا الاكتساب بالنظر فينقسمان بواسطة انقسام انفسهما الى النظري والضروري وحاصل القسمة اربع موجبات جزئية بعض التصور ضروري كتصور الحرارة والبرودة بالوجه وبعضه كسبي كتصورهما بالكنه وبعض التصديق ضروري كالتصديق بمحالية اجتماع النقيضين وبعضه نظري كالحكم بان العالم حادث ووجود هذه الموجبات نعرف اكتسابا بل بداهة بالرجوع الى الوجدان من غير حاجة الى الدليل والبرهان وانما جعل الاكتساب مقيدا بالنظر لان الاكتساب قد يتناول اعمال الحس والتصفية والالهام ولما اشتمل هذا التقسيم على النظر احتاج الى تفسيره فقال **وهو ملاحظة المعقول** اي الحاصل عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا او تصديقا يقينيا كان او ظنيا او معلوما بالجهل المركب **لتحصيل المجهول** المطلوب انما قيد بذلك لانه ليس النظر الا الملاحظة التي لاجل حصول المطلوب وحينئذ زيادة اللام اشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس شرطا فيتناول النظر الفاسد وتحقيق الكلام ان التصحيح

اشبه شيء بالباصرة كما ان من يريد ادراك شيء ببصره يقطع النظر
عن غيره فيفتح الاجفان ويحرك حدقته من جانب الى جانب الى ان
يقع في مقابلته مع توجه اليه على حد من القرب والبعد وهيئة
مخصوصة كذلك كل مطلوب لا يحصل بالبصيرة من اي مبدأ
يتفق بل لا بد من مباد مناسبة فاذا اردنا تحصيل مطلوب
تصوري او تصديقي فلا محالة يكون شعورا به من وجه تحركت
النفس في مدركاتها منتقلة من صورة الى صورة حتى تظفر بمادته
كالجنس والفصل والخاصة في التصور والحد الاوسط في التصديق
فتتحرك فيها لترتيبها ترتيبا خاصا يودي الى المطلوب فههنا حركتان
هما حقيقة النظر عند الجمهور وكثيرا ما يقتصر في تفسير النظر على
بعض اجزائه او لوازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه او اصطلاحا
على ان حقيقة النظر ذلك فقال هو حركة الذهن الى المبادي
المطلوبة او حركته عن المبادي الى المطلوب او ترتيب المعلومات
للتادي الى مجهول او ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فيحتمل ان
يكون التعريف هنا حدا بحسب الاسم بلا تجوز ويمكن ان يتجوز عن
الحركتين بالملاحظة ويويده انه جعل قدس سره في القسم الثاني
حقيقة النظر الحركتين **وقد يقع** لغير النفوس القدسية
بالنسبة الى العلوم الغير المتسقة **فيه** اي في النظر **الخطا** من
حيث مناسبة المبادي او صدقها او الاوضاع والهيئات بدليل
مناقضة بعض العقلاء للبعض الاخر في مقتضيات انظارهم
وليس كلها حقة والا لزم اجتماع النقيضين فاذا لم يكن النظر

صوابا

صوابا دائما وتعسر معرفة صحته وفساده على وجه جزئي تفصيلي
لكثرتها مع عدم الاطمئنان في عدم صحته **فاحتيج الى قانون** اي قضية
كلية مشتملة على الفروع المستخرجة منها اكتسابا او تنبيها بالنظر الى الاذهان
القاصرة من حيث انها مشتملة عليها باعتبار انها اذا جعلت كبرى لصغرى
سهلة الحصول تخرج الفروع من القوة الى الفعل **يعصم عنه** اي يعرف منه
بلا واسطة صحة الانظار الجزئية الواقعة في المواد وفسادها **وهو**
المنطق اقول انه لا يمكن ادراج المناسبات للمبادي الجزئية وصدقها
تحت قاعدة وضابطة اجمالية وانما سمي ذلك القانون بالمنطق لانه
يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري والاصابة في الباطني اعني
ادراك الكليات والنطق مطلق على كلها فالمنطق مصدر ميمي على وجه
المبالغة او اسم موضع واعلم انه ليس كل المنطق بديهيا ولا نظريا
كما يظهر لاهل الانصاف بالرجوع الى الواقع بل بعضه نظري كقولنا
الشكل الثاني منتج وبعضه ضروري كقولنا الشكل الاول منتج والاول
يكتسب من الثاني بطريق ضروري ولو بوسائط فانه لا يكتسب كل
نظريه من ضروريه ابتداء بل قد يقع الوسائط بحسب المبادي والطرق
جميعا فلذا وقع بين القوم الاختلاف المعنوي كما يظهر من مباحث العكوس
والاشكال لكن لا حاجة الى قانون اخر خارج عن المنطق بل بعضه كاف
في اكتساب الاخر فلا يستغنى عن المدون ولو سلم فالمدون بالنسبة
الى بعض الاذهان القاصرة ولزيادة الاطمئنان بواسطة الموافقة
للعقول السليمة **فصل** لما كان تمايز العلوم تمايزا ذاتيا معتبرا
عند القوم بتمايز الموضوعات بين موضوع الفن بقوله **وموضوعه**

المعلوم التصوري والتصديقي لا من حيث الوجود والعدم بل من
حيث يوصل الى مطلوب ما تصوري لا مطلوب خاص مسمى اي
الموصل القريب معرفا وقولا شارحا لبيانه وكشفه ماهيات
الاشيا وكونه مركبا في الاغلب او تصديقي اي مطلوب ما تصديقي
لا مطلوب خاص مسمى اي الموصل القريب اليه حجة للغلبة على الخصم في
الكلام فلا يلزم تكلف الاستخدام واعلم انه لا يظهر المرام في المقام الا
بعد تحقيق مطلق الموضوع فنقول مطلق موضوع العلم ما يحمل
في هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها اعراضه الذاتية اي الامور الخارجة التي تحمل عليه وتختص
به بان توجد فيه ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا يكون
وجودها فيه بتوسط نوعه فيه ايضا فان الموجود في ذلك الغير
يكون في الحقيقة من احوال الاعم وكذا ما اشترط في عروضه
للموضوع ان يصير نوعا ما فهو حال للنوع حقيقة والعرض
الذاتي ثلاثة اقسام ما لا يحتاج عروضه وثبوته للموضوع في نفس
الامر الى واسطة في العروض اصلا الثاني ما يلحقه بواسطة امر
قائم بالموضوع مساو بحسب الوجود وان كان مباينا بحسب الحمل و
ويباين بحسب الحمل عام بالموضوع مساو بحسب الوجود الثالث ما يلحقه
بواسطة جزئه المساوي فالقسم الاول عارض للموضوع ولا يعرض
لغيره الا بواسطة وهو العرض الاولي والاخيران عارضان لشي
اخر له تعلق اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضهما له
ايضا لا على ان هناك عروضين بل عروضا واحدا منسوبا الى الشي

بالذات والى الموضوع بالعرض واما ما يلحقه لامر اعم او لاخص او لمباين
في الوجود فاعراض غريبة لا يبحث عنها في العلوم اذ المطلوب في العلوم
اثبات الاثار المخصوصة بالموضوع والا فلا يظهر تمايز العلوم حينئذ
لكن المشهور عند الجمهور عد العارض لجزء اعم ايضا عرضا ذاتيا الا انه
غير مرضي عند المحققين وبالجملة لا يبحث عن هذا العارض الا بعد التخصيص
بقيود مخصصة اياه بالموضوع ثم الظاهر ان المراد بالانواع هاهنا
ليس ظاهرها بل مجرد الاخص واذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فانه يبحث
عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري ايصالا
قريبا ككونه حدا او ايصالا بعيدا مثل كونه ذاتيا ومن حيث انه
يوصل الى مجهول تصديقي ايصالا بعيدا ككونه موضوعا او محمولا
ويبحث عن المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي
قريبا كالقياس او بعيدا كالقضية وينبغي ان يعلم انه ليس موضوعه
مفهوم المعلومين والا يصير اكثر المحمولات اعراضا غريبة مثل
الايصال الى الكنه لا يعرض للتصوري الا انه حد تام بل الموضوع
افراد المعلومات التصورية والتصديقية لكن على وجه الاطلاق
والاجمال من حيث انها حد او حجة من غير التعرض لخصوصية شي منها
وانما اطلنا بعض الاطالة في المقام لانه من متشابهات الكلام لكن
اعرضنا عن تفصيل المرام سيما تحقيق ما في العقد ولما ذهب اليه
بعض المحققين من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لانه يحتاج
الى مزيد الاطناب الغير اللائق باسلوب الكتاب **فصل**

المقصد الاول لا ينظر صاحب الفن من حيث هو كذلك الى الالفاظ
فانه باحث عن احوال المعاني لكن افادتها واستفادتها متوقفان بحسب
العادة عليها حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فصارت
مقصودة بالتبع فينبغي ان يتعرض لاحوالها من حيث الدلالة على
المعاني اقول انت خبير بان اكثر تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة
قليل الجدوى ولو سلم فانها اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سائر
ما يتوقف عليه الافادة في العلوم العربية فلا وجه في تخصيصها بالذكر
ثم الدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ويسمى الاول
دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما اما وضعية ان كان بحقيقة الوضع او لتوهمها
فيها مدخل تام كدلالة الالفاظ والافعال الموضوعة على ما وضعت
هي له ودلالة المحرفات بين العوام واما طبيعية ان كانت لاقتضاء
طبع المدلول للدال كدلالة اخ على الوجع ودلالة حمرة الوجه على
الخجالة والانفعالية كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
ودلالة الاثر على المؤثر وهي ثلث القسمة بحث لان العلاقة في الطبعية
نوع من العلاقات العقلية اذ فهم المعنى لكونه سببا للدال واما اقتضاء
طبع اللافظ والسامع بلا اختيار بذلك فلا اثر له على تلك العلاقة
فتامل ثم لما كان الدلالة الغير اللفظية خارجة عن نظر الفن واستيفا
المقاصد باللفظية الوضعية حاصل ونظر الفن الى الالفاظ بقدر
الضرورة مع ان ذلك متعسر اقتصر على بيان الوضعية اللفظية فقال
دلالة اللفظ الوضعية دلالة مطلقة على تمام ما وضع له من حيث هو

كذلك

كذلك مطابقة مدلوله ما وضع له وعلى جزئه من حيث هو كذلك
تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع له وعلى الخارج اللازم من حيث
هو كذلك التزام للزوم المدلول للموضوع له ولقائل ان يقول
يشكل بدلالة الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة لفظية
وضعية خارجة عن الاقسام الثلاثة اللهم الا ان تخرج من تلك الدلالة
بان يراد بها ما لاجل اللفظ بازاء المعنى او كله او ملزومه واعلم انه
لابد في الالتزام من اللزوم عقلا اي لزوما عقليا بان ينتقل
الذهن الى الخارج كلما فهم المعنى الموضوع له او عرفا اي لزوما عرفيا
بان لا يكون الانتقال دائما بل بمعونة القرائن وانت خبير بان ذلك
لا يصح على اصطلاح اهل الميزان اذ المعتبر عندهم اللزوم العقلي الدائمي
نعم اهل العربية والاصول يعتبرونه فالترديد اشارة الى المذهبين
وذلك غير مناسب في كتب المنطق وكانه قدس سره خالفهم نظرا الى
انه لو اعتبر اللزوم العقلي لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة
في المحاورات والمخاطبات والمؤلفات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح ابلا
ضرورة مع افضائه الى ضيق في امر الدلالة لاخراج تلك الدلالة الشائعة
في العبارات عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم
عقلي دائمي مطلقا لانا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس
له وضع حقيقي اصلا تامل قد تقرر بينهم ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام
لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل من حيث هو جزؤه والالتزام فهم اللازم
من حيث هو كذلك واعترض قدس سره على ذلك بانهما يجتمعان بدون

فيما اذا كانت قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له واجاب بانا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة لهذا المعنى وبان
المراد باللزوم لها ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية وله
مطابقة في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة وما ذكره ههنا بقوله
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ظاهر في الجواب الثاني والاظهر
في الجواب ان يقال المعنى المطابقي في تلك الحالة ايضا مفهوم غاية
ما في الباب انه ليس بمراد والمطابقة لازمة لها بالفعل **ولا عكس**
كما لا استلزام بينهما ايضا فانه يجوز ان يكون لفظ موضوع لمعنى بسيط
لا لازم له او بسيط له لازم والمركب لا يلزمه شي ولا يخفى ان ذلك
لا يظهر فيما اذا اكتفى في اللازم باللزوم العرفي **والموضوع** وضعا
شخصيا او نوعيا كما في المجاز **ان قصد** قصدا جاريا على قانون الوضع
والاصطلاح **بجزء منه** مترتب في السمع حقيقة او تقديرا كما في اضرب
الدلالة على جزء المعنى مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا **فمركب**
ومولف فيجب ان يكون له جزء مترتب في السمع دال بالوضع على جزء
المعنى المطابقي او التضمني او الالتزامي فخرج نحو ضرب لانه ليس جزءا
لذلك اذ الهيئة ليست مسموعة وجزء من الاجزاء المادية المترتبة
فيما بينها ليس له معنى باعتبار وضع لكن هذا انما يتم اذا لم يعتبر
وضع الحروف بازاء الاعداد كما في حساب الجمل والظاهر الاعتبار
تامل واعترض بالحيوان الناطق علما بل بمثل عبد الله علما لانه

يلزم

يلزم ان يكونا مركبين كما هو اصطلاح العربية اذ يمكن ان يقصد بجزء
منهما الدلالة على جزء المعنى ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من
العبارة ان المعتبر في التركيب ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى المقصود بالكل حين قصد ذلك المعنى من الكل بقي
البعض باللفظ المركب الذي معناه التضمني المستعمل فيه المقصود
بالدلالة بسيط فانه يلزم ان يكون مفردا بالنظر الى هذا المعنى
مع انه مركب بالنسبة الى المعنى المطابقي ويمكن ان يقال لا ضير
في التزام ان هذا اللفظ مفرد حين قصد استعماله في المعنى التضمني
ومركب على تقدير ان يقصد استعماله في المطابقي كما ان لفظا
واحدا حقيقة ومجاز معا باعتبار استعمالين ووضعين وينبغي ان يعلم
ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه
مركب فهو مركب فالمعرف باللام ينبغي ان يكون مركبا عندهم
الا ان يجعل المجموع من حيث هو موضوعا بازاء المعنيين ولا يخفى
ان نظر المنطقي هذا لا يلائم اعتبار الترتب في الاجزاء المسموعة مع
ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم اصلا فيفسد التعريف بل نقول
لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والا فيلزم ان يكون الضرب
بكسر الضاد او ضمها دالا عليه فمجموع الهيئة والمادة في المصدر
دال على الحدث ومجموعها ايضا في المشتقات دال على تمام معانيها
اذا عرفت تفسير المركب فلنشرع في اقسامه فنقول **وهو اما**
تام ان كان مفيدا فائدة تامة لا يحتاج في افادة اصل الحكم الى جزء
اخر والتام **خبر** ان احتمل الصدق والكذب نظرا الى مجرد مفهومه مع

اصلاحه

قطع النظر عن الخارج صدقا محضا او كذبا صرفا **او انشآ** ان لم
يحتمل اياهما كذلك **واما ناقص** ان لم يكن كذلك وهو **تقييدي**
اي المركب من الموصوف والصفة اصطلاحا على رايه قدس سره وان
جوز بعضهم التركيب التقييدي بالاضافة ايضا **او غيره** اي غير
التقييدي وذلك المركب من اداة او اسم او كلمة هذا كله اقسام
المركب واما اقسام المفرد فما اشار اليه بقوله **والا** اي وان لم
يقصد بجزئه تلك الدلالة **فمفرد** وله تقسيمان باعتبارين اشار
الى الاول بقوله **وهو ان استقل** من حيث انفهام معناه بتمامه
كالاسم او ببعضه كالفعل **فمع الدلالة** في اصل الوضع **بهيئته**
وصيغته الحاصلة له بسبب الحركة والسكون والتقديم والتاخير
لا بمادته كما في الامس واليوم **على احد الازمنة** الثلاثة **كلمة وبدونه**
اي بدون الدلالة على الزمان بالهيئة **اسم والا** اي وان لم يستقل
معناه بان لا يصلح لان يخبر عنه او به وحده **فاداة** عند المنطقيين
سوا كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كانا
ونظايرها وهاهنا ابحاث الاول ان الضماير المتصلة كالالف في ضربنا
والكاف في ضربك والياء من غلامي اسما لانها وان لم يصلح للاخبار
بها لكن معناها في ضمن ما يراد فيها صالحة لذلك كمولناهما وانت وانا
وذلك لان معناهما مستقل صلح بخلاف معنى الاداة فانه في نفسه
غير مستقل بالانفهام فلا يصلح لذلك كما يظهر بالرجوع الى الوجدان
مع الانصاف بقي اشكال هو ان اهل العربية ذكروا ان كل لفظ
جعل اسما فباعتبار المعنى واستقلاله وكذا الافعال والحروف

بالنظر

بالنظر الى المعاني فجعل بعض الاسمآ في العربية اداة في هذا
الاصطلاح تناقض وكذا الحال في جعل الافعال الناقصة اداة
الثاني ان اسما الافعال داخلة في الكلمة باعتبار ان الدلالة على الزمان
هاهنا اعم من ان تكون بالواسطة الثالث ان تسمية الافعال الناقصة
كلمات وجودية كما في عبارة بعضهم لا يلايم كونها داخلة في الاداة
الا ان يقال ذلك على وجه التشبيه بالكلمات في الدلالة على الزمان
الرابع انه قيد الدلالة في الكلمة بالهيئة لان طائفة من الصيغ
المخصوصة المبينة في علم اللغة موضوعة فلا مدخل للمادة بازاء
الزمان الماضي وطائفة منها للحال والاستقبال بدليل احلال الزمان
الاول الى الاخرين وبالعكس عند احيلالها الى الطائفة الثانية والحلال
الثانية الى الاولى وان اتحدت المادة واتحاده عند اتحادها مع
اختلاف المادة يعني اذا انتفى الطائفة الاولى من الهيئة بتمامها
اختلف الزمان الاول الى الزمانين وان وجد شي منها وجد الزمان
الاول واذا انتفى الطائفة الثانية من الهيئة بالتمام انتفى الزمانان
ووجد الاول واذا وجد شي منها وجد الزمانان ثم انه اشار الى
التقسيم الثاني للمفرد بقوله **وايضا ان اتحد معناه** بان كان المعنى
المقصود المستعمل فيه بحيث لا كثرة فيه الا باعتبار افراده دون
نفسه **فمع تشخصه** وكون المعنى بحيث يمنع نفس تصوره عن الشركة
فيه **وضعا** لا استعمالا كما في المضمرات واسما الاشارة **علم** في عرف
النحاة جزئي حقيقي في عرف الميزان **وبدونه** اي بدون التشخص
متواطي ان تساوت افراده المتصورة بحيث لا تتفاوت افراد معناه

بالاولية والاولية كالانسان اذ التواطي التوافق ومشكك
ان تفاوتت الافراد المتصورة لمعناها باولية واقدمية كالوجود
فانه في الواجب اول واقدم بحسب الذات لكونه علة الممكنات
او اولويه واتمية واشدية كالوجود ايضا فانه في الواجب اولى
واتم لكونه فيه من ذاته تعالى واشد لقوة اثاره ولقد احسن قدس
سره حيث لم يجعل الاشدية كالاتمية الموجبة للاولوية وانما
سمي هذا المفرد بذلك لان الاختلاف على هذا الوجه مع الاشتراك
في معنى يشكك الناظر في اختلاف الافراد بحسب الماهية والحقيقة
بالكلية وهنا بحث وهو انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الاثار
كما لها والظاهر ان ذلك يوجد في المتواطي كالانسان او بعض افراده
كنبينا عليه افضل الصلاة والسلام اكثر واكمل بحسب الخواص
الانسانية كالادراك من غيره كيحيى عليه السلام مع انه لم يتكدر
بالشهوات الجسمانية اصلا فتامل هذا كله فيما اذا اتحد معنى المفرد
واما ان كثر معناه الاعم من الحقيقي والمجازي بان يكون المقصود منه
تارة معنى واخرى معنى اخر فان وضع لكل على السوية بلا اعتبار
النقل سواء كان بين المعاني مناسبة اولا وسواء تعدد الوضع او اتحد
فمشترك بالنظر الى جميع المعاني مجمل بالنسبة الى احدها والا اي
وان لم يوضع لكل كذلك فان اشتهر في الثاني بان لم يجر في الاول
حتى يحتاج عند الاستعمال فيه الى القرينة فمنقول اما نقلا
خاصا شرعيا او نحويا او منطقيا او غيرها من الاصطلاحات الخاصة
او نقلا بحسب العرف العام وينسب الى الناقل فيقال له منقول

شرعي

شرعي ان كان الناقل هو الشرع وهكذا في البواقي والا اي وان لم
يجر استعماله في الاول فحقيقة غير محتاجة الى القرينة حال استعماله
في الاول لثبوته في محله الاصلي ومجاز حال استعماله في الثاني محتاج
الى القرينة لمجازه وتجاوزه عن مكانه الاصلي وها هنا ابحاث الاول
ان العلم يجوز ان يكون كثير المعاني كما لا يخفى الا ان العلمية بالنظر
الى معنى واحد الثاني ان المتبادر من عبارة المتن وغيرها ان المنقول
ما صار موضوعا للثاني بكثرة الاستعمال والغلبة والظاهر ان
ذلك ليس بشرط الثالث انه لا يشترط في الحقيقة والمجاز كثرة المعنى
على ما يفهم من عباراتهم الرابع انما جعل المقسم المفرد لا الاسم لان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف ايضا
نعم يرد انه يلزم على مقتضى ظاهر العبارة ان تكون الحروف
علما فتامل فصل قد فرغ عن المقصود تبعا شرع في المراد
قصدا وقال المفهوم اي ما شانه ان يحصل لوجوده الكل عند
العقل سواء كان بالذات او بالالة ان امتنع للعقل فرض صدقه
اي تجويز العقل صدق المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن
الدلائل الخارجية صدق الجاب وحمل على الافراد وان كانت فرضية
كمفهوم واجب الوجود لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين من غير
ملاحظة لبرهان التوحيد فجزئي والا اي وان لم يمنع تجويز صدقه
بمجرد تصوره بل يمكن تجويزه سواء كان هذا التجويز مطابقا للواقع
اولا فكلي سواء امتنعت افراده من حيث الوجود في الخارج كشريك
الباري او امكنت في الجملة امكانا عاما مقيد الجانب الوجود بان لا تكون

عدم مصاحبتها **ولم يوجد** كالعنقا **او وجد الواحد فقط مع**
امكان الغير كالشمس **او امتناعه** كالباري **او يوجد الكثير** من
الافراد **مع التناهي** وحصرها كالكواكب السيارة **او عدمه** بمعنى
انه لا ينتهي الى حد لا يوجد معه فرد اخر لا انه يوجد الان افراد
غير متناهية كالنفس الناطقة وينبغي ان يعلم انه اذا اعتبر
في الكلي مطابقته لكثيرين بمعنى صدقه عليها على ان يكون الكثير
افراده فلا يراد ان كل جزئي ايضا مطابق لكثيرين اذا تصور منه
جماعة نظرا الى ان متصور كل فرد من الجماعة مطابق للاخر وذلك
لانه اذا لم يعتبر التشخص المحل لمتصور كل واحد متحد بالذات
والاعتبار فلا مطابقة وان اعتبر فمتصور كل واحد مباين للاخر
والكليان العام الشاملة لجميع الاشياء من الكليات الصادقة
بحسب نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك **ان**
تفارقا تفارقا كليا بان لم يصدق احدهما اصلا على ما صدق عليه
الاخر **فمتباينان** كالانسان والفرس **والا** اي وان لم يتفارقا كليا
سوا لم يوجد التفارق اصلا او وجد لكن لا كليا **فان تصادقا**
كليا من الجانبين اي صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
فمتساويان كالانسان والناطق **ونقيضاهما كذلك** اي
متساويان ايضا والا لصدق احد النقيضين على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر فان الكلام فيما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء فنقيضاهما يصدقان حينئذ على امر ولو ذهنا فلا يرد انه
يجوز ان يصدق ليس كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق

عليه نقيض الاخر لكنه لا يصدق بعض ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
او تصادقا كليا من جانب فقط فاعم اي الصادق على كل
ما صدق عليه الاخر اعم **والاخر اخص مطلقا** كالحيوان والانسان
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاخص اعم ونقيض الاعم اخص
اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك لصدق عين الاخص على بعض
نقيض الاعم هذا خلف فان كل نقيض الاعم نقيض الاخص واما
الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان لان نقيض الخاص يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاص **والا** اي وان لم يتصادقا كليا
فمن وجه اي فالنسبة بين الكليين العموم من وجه بان يصدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين اي بين نقيضي المتباينين
والاعم والاخص من وجه تباين جزئي اي اذا صدق كل منهما بدون
الاخر في الجملة صدق كل من النقيضين ايضا كذلك وان لم يجتمع
النقيضان اصلا كاللاانسان واللاحيوان النقيضين للانسان
والحيوان اللذين بينهما خصوص وعموم من وجه وكاللاوجود
واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان
بينهما مباينة كلية وان اجتمعا كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان
بينهما عموم من وجه والمشترك بينهما المباينة الجزئية فهي اللازمة

فى العام واعلم ان بين نقيض كل من المتساويين تساويا ايضا لانه لو صدق احد النقيضين بدون الاخر
وكذا بين نقيض الاعم وعين الاخص والاالزم وجود الخاص
بدون العام وبين عين الاعم ونقيض الاخص عموم من وجه
وبين نقيض كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وبين عين
الاخر ايضا عموم من وجه او مطلقا كما فى الحيوان مع نقيض الابيض
وفى الحيوان مع نقيض اللاانسان وبين نقيض كل من المتباينين وعين
الاخر عموم مطلق كاللاانسان والفرس واعلم ان هذه النسب تعتبر
تارة بحسب الصدق كما فى المفردات وما فى حكمها ومعناه الحمل ويستعمل
بعلى وتارة بحسب الوجود والتحقق كما فى القضايا واذا استعمل فيها
الصدق كان بمعنى التحقق ولذا عدى بكلمة فى وتارة بحسب المفهوم
كما يقال المفهومان ان لم يتشاركا فى ذاتى فمتباينان والا فان تشاركا
فى جميع الذاتيات فمتساويان وان تشاركا فى بعضها فبينهما عموم من وجه
ثم اعلم ان للجزئى معنيين الاول ما يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وقد
سبق تحقيقه ويسمى حقيقيا لان جزئيته لاجل حقيقته وهو ما لا يتوقف على تحقق
الكلى وبازائه الكلى الحقيقى والثانى هو المفهوم الذى يشترك شيء
بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث
هو كذلك وهذا هو الذى اشار اليه بقوله **وقد يقال الجزئى**
للاخص اى الاخص المطلق **وهو اعم** من الاول مطلقا لا بمعنى
ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بالفعل فانه يمكن ان لا يعتبر اضافته
الى الكلى وتلك الاضافة لازمة فى الاضافى بل بمعنى ان كل ما يصلح
ان يكون جزئيا حقيقيا يصلح ان يكون جزئيا اضافيا دون العكس لان

كل حقيقى مندرج تحت الموجود او المعدوم او الواجب او الممكن او
الممتنع والمندرج فيه قد يكون غير مانع من فرض الشركة فيه وقد
سبق بيان مفهوم الكلى واحكامه وشرع الان فى تفصيل اقسامه فقال
والكليات المفردات **خمس** لانه اذا انسب الى ماهية جزئى من جزئياته
لا الى حصة من حصصه قد يكون داخلا فيها تمام المشترك بينها وبين
ماهية جزئى اخر منها وقد يكون تمام ماهية الجزئى وقد يكون داخلا
فيها غير تمام المشترك وقد يكون خارجا مختصا بها وقد يكون خارجا
غير مختص بها **و الاول الجنس وهو المقول** اى المحمول مواطاة **على**
الكثيرين المختلفة الحقائق فى جواب ما هو المقول جنس وعلى الكثيرين
المختلفة الحقائق يخرج الفصل القريب والنوع وخاصته وفى جواب
ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لان ما هو سؤال عن جملة
الحقيقة الخاصة او المشتركة وانما اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة
دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوعين مختلفين فيه كاف فان قيل
كون الجنس مقولا ينافى كونه جزءا فان الجزء متقدم فى الوجود والمقول
اى المحمول متحد مع ما حمل هو عليه قلنا الجنس مفهوم الحيوان مثلا
وهو جزء للانسان فى الذهن متقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم
الجزئية فى الخارج والحمل لا يقتضى الاتحاد بحسب الذهن ثم الجنس على
نوعين **فان كان الجواب عن الماهية** التى الجنس جنس بالنسبة اليها
وعن بعض المشاركات فى ذلك الجنس **هو الجواب عنها** اى عن الماهية
وعن الكل اى عن كل فرد من المشاركات الجنسية **فقريب كالحيوان**
بالنسبة الى الانسان فانه الجواب عنه وعما يشاركه فيه كالفرس والحمار

وغيرهما والا اى وان لم يكن كذلك بل قد يختلف الجواب فبعيد
كالجسم بالنظر الى الانسان فان الحيوانات والاجسام النامية والغير
النامية مشاركة له فيه والجواب عنه وعن غير النامية الجسم وكلما
يزيد مرتبة البعد تزيد عدد الجواب عليها بواحد ولقد احسن قدس
سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع في عبارتهم لفظ الكل في حد القريب
فان الجنس البعيد ايضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات
حتى لو قيل ما الانسان والحيوانات والاجسام النامية فالجواب الجسم
فيلزم دخول البعيد حينئذ في تعريف القريب على الوجه القريب
منه الثاني النوع وهو المقول المحمول مواطاة على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ماهو لا يقال الجنس داخل في هذا التعريف
فانه كما يقال على الكثرة المختلفة كذلك يطلق على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ماهو لانا نقول المراد هنا المقول على الكثرة المتفقة
من حيث انها كثرة متفقة والجنس انما يقال على المتفقة اذا كانت معها
كثرة متفقة اخرى باعتبار الاشتراك بينها لا من حيث اتفاقها بحسب
الحقيقة وينبغي ان يعلم ان المراد بالكثرة ما يتناول الافراد المتوهمة
ايضا فلا يخرج عن التعريف النوع الذي له فرد خارجي واحد وقد يقال
ويطلق النوع على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ماهو فيخرج الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس وكذا
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية لكن هذه
الثلاثة بالنظر الى اجناسها انواع اضافية وكانه قدس سره لم يجعل هذا
الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم واطلاق له والا فيرد النقض بالصنف

لكن

لكن العبارة ظاهرة في التعريف فتأمل وهو اى النوع الاخير من النوع الاضافي
لاضافته الى الغير يخص باسم الاضافي كما الاول الحقيقي لعدم الاضافة
فيه وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان فانه مقول
على الكثرة المتفقة ويقال عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ماهو
وتفارقهما في الحيوان بالنسبة الى جزئياته لا الى حصصه وفي النقطة
فان الحيوان نوع اضافي يقال عليه وعلى النبات الجسم النامي والنقطة
مقولة على الكثرة المتفقة ولا جنس لها على ما ذكره الجمهور ثم
الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي الذي فوق جميع الاجناس
الحقيقية المترتبة ويسمى ذلك الجنس جنس الاجناس كما ان الجنس
الذي تحت الجميع يسمى بالسافل لان الجنسية مقيسة الى ما تحته والعلو
ما كان تحته والانواع تترتب متنازلة من العالي الى السافل
ويسمى السافل نوع الانواع لان النوعية مقيسة الى ما فوقه فهو اى
الجنس فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان سافلا واخصها وما
بينهما متوسطات وينبغي ان يعلم ان النوع الحقيقي لا يترتب بل ان يكون
سلسلة عاليها ومتوسطها وسافلها انواع حقيقية والا يلزم ان يكون
تحت النوع الحقيقي نوع الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اى شيء هو في ذاته وحقيقته فقوله المقول بمنزلة الجنس وقوله
في جواب اى شيء هو بمنزلة الفصل يخرج العرض العام والنوع والجنس
لان الاول لا يقع جوابا اصلا والاخيرين لا يقعان في جواب اى شيء
بل في جواب ماهو وقوله في ذاته يخرج الخاصة العرضية فان قيل
المطلوب باي شيء ما يميز الماهية في الجملة لا عن كل المشاركات والا

فالحساس ليس بفصل فحينئذ يدخل الجنس في تعريف الفصل لانه ايضا
مميز في الجملة قلنا المطلوب باي شيء ليس مجرد المميز بل لا بد من قيد كونه
عن تمام المشترك واعلم ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط
او عما يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في الجنس او لا وتحقيقه ان
فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
كان مميزا له عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان ايضا كالملائكة
مثلا فهو يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان لا عن كل ما يشاركه
في الوجود فليس تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنيا على مجرد احتمال
عقلي وهو تركب الماهية عن امرين متساويين وقد يستدل على امتناعه
لكن ذهب كثير من المتأخرين الى ان هذا التمييز على ذلك الاحتمال
والتقسيم الذي اشار اليه قدس سره هنا بقوله فان ميز الماهية
عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات الحيوانية او ان ميز عن المشارك في الجنس البعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة اليه ايضا فانه يميزه عن المشارك في الجسم
النامي ظاهر في انه لم يعتد بالتمييز عن المشارك الوجودي على ما يفهم
من شرح الرسالة واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى ما يميز الفصل
اياه اعني النوع فمقوم وداخل في ماهيته والى ما يميز عنه اي الى
ما يميز النوع عن افراده المشاركة له فيه وهو الجنس فمقسم اي محصل قسم
اي نوع له اذا ضم اليه وهو الانسان والمقوم للعالي مقوم للسافل
لان العالي جزء السافل وجزء الجزء جزء ولا عكس بالمعنى اللغوي اذ

ليس

ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم
للانسان وليس مقوما للحيوان لكن قد يكون مقوم السافل مقوما
للعالي كالقابل للابعاد المقوم لهما والمقسم بالعكس اي بعكس المقوم
يعني المقسم للسافل مقسم للعالي فان تقسيم الكل يستلزم تقسيم الجزء
وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالنامي فانه يقسم الجسم
دون الحيوان لكن قد يكون كذلك كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والجسم وينبغي ان يعلم ان الظاهر حمل السافل على ما يحتمل الجميع كما سبق
فلا يتصور للنوع السافل مقسم اذ ليس تحته نوع فالمراد بالسافل
هنا الجنس السافل فقط او محمول على ما يكون تحت العالي ليشمل
المتوسطات ايضا فيتناول النوع السافل ايضا الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط اي على جزئيات
حقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان
او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان وقد يقال الخاصة على عرضي
يخص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنظر الى النباتات
ويسمى خاصة اضافية والخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها اي على جزئيات ماهية واحدة وعلى غيرها ولا يخفى عليك ان
الاظهر في التعريفين تأخير الخارج عن المقول الى اخره فانه متناول
للخارج بالخارج ولغيره ايضا فيكون المقول جنسا في التعريفين وقوله
فقط في الاول بمنزلة الفصل مخرج للجنس وفصله والعرض العام وقوله
الخارج مخرج للنوع وفصله وقوله وعلى غيرها في التعريف الثاني مخرج
للنوع وفصله والخاصة وقوله الخارج مخرج للجنس وكانه لاحظ

مدرس سره ان يقسم الكلي الى الجنس اظهر حينئذ كما ستعرف واعلم انه
يمكن ان يكون شيء واحد خاصة وعرضا عاما لكن بحيثيتين كالماشي فانه
من حيث المقولية على ماهية الحيوان خاصة ومن حيثية المقولية
على ماهية الانسان والفرس عرض عام **وكل منهما** اى من الخاصة
والعرض العام **ان امتنع انفكاكه عن الشيء** سواء كان الشيء ماهية
مجردة او مخلوطة بالوجود الخارجي او الذهني **فلازم بالنظر الى
الماهية** من حيث هي ان امتنع انفكاكه في الوجودين كالزوجية
للاربعة **او** بالنظر الى **الوجود الخارجي** كالسواد للحبشي او بالنظر
الى الوجود الذهني كالكلية بالنسبة الى ماهية الانسان **واللازم
اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم** ويكفي حينئذ تصور الملزوم
في الجزم باللزوم بينهما بلا احتياج الى اكتساب **او يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم** بلا حاجة الى دليل وان احتيج الى حدس او تجربة او
غير ذلك والاول اخص **واما غير بين بخلافه** اى بخلاف البين فهو
ما لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ولا من تصورهما الجزم باللزوم
والا اى وان لم يمتنع الانفكاك بل يمكن **فعرض مفارق يدوم** كالشاخص
للرومي **او يزول بسرعة** كحمرة الخجل **او بطوء** كالشباب فان قيل ان
اعتبرت القسمة الاولى فالاقسام ثلاثة الخارج والداخل والتمام وان اعتبر
الثانية وما بعدها ايضا زادت على الخمس قلنا المعتبر القسمة الثانية
وتفصيل الكلام ان الكلي اما تمام وهو النوع او داخل وهو الجنس ان كان
تمام المشترك والفصل ان كان غيره او خارج وهو الخاصة ان اختص
بماهية واحدة والعرض العام ان لم يختص **خاتمة** لما فرغ

مبادي الاقتصاد اى الكليات اردفها بما له نوع تعلق بها وجعلها
خاتمة لها فقال **مفهوم الكلي** من حيث هو من غير اشارة الى
شيء مخصوص **يسمى كليا منطقيا** من حيث هو هذا المفهوم لانه
المبحوث عنه فيه **ومعروضه** اى ما صدق مفهوم الكلي عليه
من حيث انه صالح لعروض الكلية **يسمى طبيعيا** لانه طبيعة وحقيقة
والمجموع المركب من العارض والمعروض يسمى كليا **عقليا** لانه
لا وجود له الا في العقل والتفصيل انه اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور اربعة ماهية الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي من
حيث هو ومفهوم الحيوان من حيث انه مقيد بالكلية ومعروض
لها والمركب منهما لكن الامر الاول لما لم يكن لهم غرض منوط به اسقطوه
عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلاثة اما الامر الاول من
الثلاثة اى المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو
هذا المفهوم لا من حيث انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة
للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فانه كلي طبيعي ولا من حيث
انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فانه حينئذ جنس
طبيعي ولا من حيث انه نوع من المفهوم فانه حينئذ نوع طبيعي واما
الامر الثاني منها اى مفهوم الحيوان مقيدا بانه اذا حصل في الذهن
عرض له هناك نسبة واحدة متساوية الى امور كثيرة يمكن حمله
العقل على واحد منها فكلي طبيعي ولما جرى هذه الاحكام بالتمام في جميع
اقسام الكلي اشار الى ذلك بقوله **وكذا الانواع الخمسة**
للكلي فان قلنا الجسم جنس فهناك مفهوم الجسم من حيث هو ومفهومه

من حيث المعروضية للجنسية ومفهوم الجنس من حيث هو والمركب منهما
فالثاني جنس طبعي والثالث منطقي والرابع جنس عقلي وقس على ذلك
البواقي بل اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث المعروضية
للجزئية جزئي طبعي ومفهوم الجزئي جزئي منطقي والمركب منهما جزئي
عقلي واعلم انه جرت عادة القوم ببيان الوجود للكلي الطبعي دون
الاخرين وان كان البحث عن الكل خارجا عن الفن لان العلم بوجوده
فائدة تعرف بادني توجه بخلاف البحث عن وجود الاخرين فانه
يحتاج الى زيادة تطويل ثم ان بعضهم بين وجود الطبعي بانه جزء
للاشخاص او لشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود
بالضرورة ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزئي الذهني
لا يجب وجوده في الخارج **والحق وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه**
اي يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو يصدق عليها الماهية التي
اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبعيا واما كون الماهية
مع اتصافها بالكلية او اعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه
فصل لما فرغ عما يتوقف عليه الموصل الى التصورات شرع الان
في مباحث المعرفات قد عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون
معرفته سببا لمعرفة الشيء ويرد عليه اللزوم بالنسبة الى اللازم
البين فلذا عدل وقال **معرف الشيء ما يقال عليه** ويحمل مواطاة
حملا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة **لافادة تصوره** انما اندفع
الايراد لانه ان كان الملزوم مباينا فخروجه عن التعريف ظاهر والا
فنقول انه جعل هذا الملزوم مرآة لملاحظة اللازم البين فداخل

في

في المحدود اي في المعرف والا لا يدخل في تعريف المعرف ايضا
اذ لا يقصد به افادة التصور بقي اشكال لانه ينبغي ان لا يراد
بالتصور المعرفة بالكنه ليلا يخرج الرسم بل المراد الاعم من ذلك
فيدخل التعريف بالاعم وبالاخص اعلم ان المحققين لا يشترطون
المساواة في التعريف اذ لو اشترط لكان الفن قاصرا فانه كما
يكون المطلوب من التصديق اليقيني ومجرد الجزم بل الظن فكذا
يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ايضا بل ينبغي ان
يجوز التعريف بالمباين ايضا فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول
في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى
وارادوا به كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى والفرق
بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المبادي
الى الحد فكذا الى المحدود ولكن اصل اصطلاح الفن على ان
المساواة شرط فلذا قال **ويشترط ان يكون مساويا** اي يجب
ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وبالعكس وان
يكون **اجلى** في المعرفة لانه لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب
فلا يصح التعريف بالاعم والاخص لانهما ليسا مساويين **والتعريف**
بالمساوي معرفة والاخفى لانهما ليسا اجلى معرفة وكذا لا يصح
التعريف بما يتوقف عليه معرفته ولا يصح ان يذكر في مقام
التعريف بالنسبة الى المخاطبين الالفاظ الغير الظاهرة الدلالة
بان يكون الفاظ غريبة وحشية او مجازية بدون القرائن الواضحة
المعينة للمراد **والتعريف بالفصل القريب حد** لمنعه دخول

الفرد بواسطة اختصاصه بالمحدود والتعريف بالخاصة رسم لأن
رسم الشيء اثره وخاصته فان كان الفصل والخاصة مع الجنس القريب
فتام سواء كان الجنس مقدما او الفصل على ما ذهب اليه المجمعون
لكن المتبادر من شرح الرسالة وشرح الشرح انه يجب تقديم الجنس
اي وان لم يكن مع الجنس القريب فناقص وتفصيل المقام ان
الجنس القريب مع الفصل القريب حد تام لاشتماله على تمام الذاتيات
والفصل القريب مع الجنس البعيد حد ناقص لقصوره عن بعض الذاتيات
وكلما كان الجنس ابعد كان النقصان ادخل والجنس القريب مع
الخاصة رسم تام لمشابهته الحد التام للاشتمال على الجنس القريب
مع تقييده بما يخصه والجنس البعيد مع الخاصة رسم ناقص
لقصوره عنه وهذا هو المشهور عند الجمهور لكن كلامه قدس
سره هنا يقتضي ان يكون الفصل القريب مع الفصل البعيد حدا
ناقصا على ما فهم من شرح الرسالة ايضا وان يكون مع الخاصة
ايضا حدا ناقصا والفصل مع الخاصة حد ناقص على ما ذكر
السيد الشريف رحمه الله من ان الفصل مطلقا معها حد
ناقص الا ان هذا القسم ليس بمعتبر عند الجمهور لان الفصل
القريب بعد معرفته مع الامتياز فذكر الخاصة معه لغو
وكانه نظروا الى ان التمييز الحاصل منهما اقوى مما حصل بالفصل
القريب وحده ولم يعتبروا بالعرض العام مع الفصل والخاصة
لانه ليس من الذاتيات ولا تمييز له اصلا هذا اصل الاصطلاحي الا
ان المحققين نظروا الى انه يفيد التمييز العرضي في الجملة وقد يكون

ذلك مطلوبا في الجملة وايضا ذكره مع المخصص الجمل وقد اجيز
في الناقص سواء كان حدا او رسما ان يكون التعريف اعم
كاللفظي الواقع في كتب المصنفين وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ وبيان ما يعقله الواضع فوضع الاسم بازائه
سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى اذ يقال
في اول الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي
ثم بعد ما ثبت وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا كذا افاده
قدس سره في شرح الشرح فعلم ان التعريف اللفظي عنده قدس
سره متحد مع الاسمي وان اللفظي لا يلزم ان يكون ناقصا او اعم
على ما يتبادر من العبارة لكن التعريف الناقص الاعم فيه اشعر على
ما فهم من التلويح المقصد الثاني قد تم مباحث التعريفات والمفردات
شرع الان فيما يتعلق بالموصل الى التصديقات سواء كان موصلا
قريبا او بعيدا كالقضية ولما توقف معرفة الحجة على معرفة القضية
ابتدا بمباحثها فقال القضية قول اي مركب معقول يحتمل
الصدق والمطابقة للواقع والكذب واللامطابقة له نظرا
الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن حال المتكلم والقراين وخصوصية
المادة فيتناول القضايا اليقينية والكاذبة بالضرورة مثل
السماء فوقنا واجتماع النقيضين واقع فقوله قول جنس ويحتمل
الى اخره فصل يخرج الاقوال الانشائية والاقوال الناقصة
واعلم ان القضية تطلق على المركب الملفوظ وعلى المركب المعقول
اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز وكذلك يطلق القول

علي كليها لكا حملنا ذلك التعريف علي تعريف القضية المعقولة
لانه انسب بالغرض من حيث المقصد الاصلي الانوي الى تعريف الكلي
واقسامه ثم ان القضية تنقسم باعتبار كل جزء الى اقسام لكن
الحكم جزء يقارن حصوله حصول القضيه وبسببه يتصف الموضوع
بالموضوعيه والمحمول بالمحموليه وان كان ذاتا مقدما عليه
وايضا توصف القضيه بصفاته من اليقينيه والظنيه وغيرها
فلذا قدم القسمه التي باعتباره فقال فان كان الحكم فيها
بثبوت شي اعني المحمول لشي اعني الموضوع او نفيه اي نفي المحمول
عنه فحمليه لاشتمالها علي الحمل ولو في بعض الافراد وهي موجبة
ان كانت مشتملة علي النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا هست
او سالبة ان كانت مفيدة للنسبة الانتزاعية المستفادة من
قولنا نيست ويسمي ذات المحكوم عليه سوا كان مبتدا او فاعلا
موضوعا لوضعه لان يحكم عليه ومفهومه سوا كان عينا
للذات او جزءا او خارجا يسمى عنوانا لانه يعرف به الذات كما يعرف
الكتاب بالعنوان ويسمى الدال على النسبة اي الدال على وقوع النسبة
او لا وقوعها بحسب الوضع وعلى النسبة الحكمية التزاما رابطة
تسمية الدال باسم المدلول لان النسبة ترتبط المحمول بالموضوع
وقد استعير لها اي للرابطة كلمة هو وتحقيقه ان لفظه
في لغة العرب ليست موضوعة للربط ولا مستعملة فيه لكن
الحكما لما نقلوا الحكم من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا بازا
كل من اجزا القضية لفظا مستقلا دالا دون النسبة اي الدال

علما

علما في لغة العرب الحركة الاعرابية تحقيقا او تقديرا اذ قولنا زيد
عالم بلا حركة الرفع على سبيل التعداد لا دلالة فيه على الاسناد
فاستعاروا كلمة هو بازا النسبة فانها من المبهمات والكنايات
والنسبة تشاركها في الابهام والخفا وتسمى هذه الرابطة غير
زمانية ولذلك قد استعاروا للرابطة لفظة كان وسموها
رابطة زمانية لانها وان تكن في لغة العرب للنسبة والحكم بل هو
من تتمة المحمول لتعيين الزمان لكنها مشتملة على الوجود ثم انه ان
ذكرت الرابطة فالقضية ثلاثية والا فثنائية ويجب ذكرها
في اللغة الفارسية الا اذا عطف مثل زيد دبير است ومنجم
وكذا اذا كان المحمول كلمة وجب حذف الرابطة نحو زيد
احد واند وهذا كله بيان الحملية واما تفصيل الشرطية
فما اشار اليه بقوله والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالثبوت او
الانتفا فشرطيه ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والجزء الثاني تاليا لكونه بعد الاول وتابعا له وانما
عبر في الحمليه عن الجزء الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني بالمحكوم به
وعن الشرطية عن المقدم بلفظ الجزء الاول وعن التالي بلفظ الثاني
لان اعتبار الحكم فيها محل خلاف وتردد ولذا اعتبر كثير من ارباب
العربية الحكم في الجزا وحده وجعلوا الشرط قيدا له والموضوع
في الحمليه ان كان مشخصا بحيث يفهم الخصوص المعين سوا كان جزئيا
حقيقيا نحو زيد كاتب او لا نحو انا زيد وهذا زيد سميت القضيه
مخصوصة لخصوص الموضوع وان كان الموضوع نفس الحقيقه والماهية

مع قطع النظر عن الافراد نحو الانسان نوع **فطبيعية** لكون الموضوع
طبيعة **والا** اى وان لم يكن الموضوع مشخصا ولا طبيعية **فان بين**
كمية الافراد كلا او بعضا بلفظ دال على ذلك **فمحصورة** لحصر
الحكم على الكل او البعض **كلية** ان بين كمية الافراد كلا **او جزئية**
ان بين كميتها بعضا **ويسمى ما به البيان** للكلية او البعضية **سورا**
اخذا من سور البلد المحيط به وهو فى المحصورة الموجبة الكلية
لفظ كل الافرادى وفى السالبة الكلية مثل لا شىء ولا واحد
وفى الموجبة الجزئية بعض وواحد وفى السالبة الجزئية ليس كل
وليس بعض وبعض ليس **والا** اى وان لم يبين الكمية **فمهملة** لاهمال
السور وما ذكرنا فى السور على سبيل التمثيل فان كل ما يفهم منه
فى لغة الكلية او البعضية بحسب الحكم فهو سور ككلام الاستغراق
والنكرة فى سياق النفى وجميعا وطرا ولفظ اسان وثلاثه ولام
العهد الخارجى قال الشيخ ان كان اللام يفيد العموم والتنوين
التنكير والافراد فلام مهملة فى لغة العرب وقد جعل ارباب العربية
لفظ الكل المقدم على النفى مفيدا للسلب الكلى مثل كل
لم اصنع فكل ليس ايضا سور له واعلم ان لا شىء ولا واحد
انما يكون للسلب الكلى اذا كان بالنصب فانه حينئذ تصير
كلمة لا لنفى الجنس فيكون نصا فى الاستغراق واما اذا كانتا
بالرفع فسيعلم حكمها وان ليس كل يحتمل السلب الكلى بان يكون
يكون المقصود سلب المحمول عن كل فرد كما فى قوله تعالى والله لا يحب
كل مختال فخور ويحتمل رفع الايجاب الكلى بان يعبر قضية موجبة

كلمه

كلية او لانه يرجع النفى الى ذلك الايجاب فينبغى ان يقال بانه يعين
الاحتمال فى المقامات بالقراين لكن اذا لم يكن قرينة معينة حمل على
السلب الجزئى وعندى ايضا فان كان البعض مضافا اضافة العهد
الى فرد بعينه فيكون معينا مشخصا فالقضية مخصوصة وان كان
نكرة فى سياق النفى فيحتمل السلب الجزئى بان يرجع النفى الى قيد الوحدة
والبعضية ويحتمل السلب الكلى بان يرجع الى جنس البعض مطلقا لكن
الاحتمال الثانى اشيع فلا يظهر جعله سور السلب الجزئى وان بعض
ليس فى حكم ليس بعض على الاطلاق وما ذكرنا وان خالف فى الجملة
كلام القوم لكنه موافق لقواعد العربية تامل **وتلازم** المهملة
الجزئية اى فى كل مادة صدقت المهملة صدقت الجزئية لان صدقها
بصدق الحكم على الكل او البعض وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على البعض ومتى صدق الحكم على البعض صدق الحكم على
الافراد من غير بيان الجهة **ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع**
اما وجودا **محققا وهى** اى تلك القضية الموجبة **الخارجية** لان
الحكم فيها على الافراد الخارجية **او** وجودا **مقدرا فا**لقضية الموجبة
الحقيقية لانه اذا لم يحكم على خصوص الافراد اصلا فكانه
حكم فيها على نفس الحقيقة **او** وجودا **ذهنيا فا**لقضية الموجبة
الذهنية اذ المحكوم عليه الافراد الذهنية وتحقيق المقام
يستدعى تمهيد مقدمة فى الكلام وهى ان القوم لم يعتبروا
القضايا المعينة فى بيان الاحكام لئلا يتوهم اختصاصها بها
بل عبروا عن الموضوع **بج** وعن المحمول **بب** للاختصار فمعقول اذا

قلنا كل ج ب فالمراد ج ما صدق عليه ج من الجزئيات المتشخصة
ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات المتشخصة والنوعية
ان كان ج جنسا او فصلا او عرضا عاما فخرج مفهومه المطابقي
ومفهوم المساوي والاعم وخصصه العارضة للافراد والمراد
بب مفهومه لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع صدق
الكلي على الجزئي فلا يصدق قولنا بعض النوع انسان ثم اتصاف
الافراد بالعنوان اي بوصف ج ومفهومه فالمعتبر عند الفارابي
فيه امكان اتصافها به في نفس الامر لا بمجرد الفرض ولما راى
الشيخ ذلك مخالفا للعرف جعل المعتبر في ذلك الامكان مع
الاتصاف به بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضها العقل
متصفة به بالفعل فاذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه
الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض
بالفعل عند الشيخ ثم القضية المتعارفة تعتبر تارة بحسب
الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني
الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سوا كان اتصافه بج حال الحكم
اي حال ثبوت المحمول للموضوع او بعده او قبله حتى تصدق كل
نائم مستيقظ وتارة بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل
ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية فان لم يكن الموضوع
فردا خارجيا فالحكم على مجرد الافراد المقدرة الوجود والا
فالحكم عام وقد تعتبر القضية المتعارفة بحسب الذهن ايضا

فهي

فهي التي موضوعها ممتنع او معدوم ولم تعتبر وجوده بل اخذ
محمولها منافيا للوجود نحو شريك الباري ممتنع اي كل ما فرضه
العقل شريكه يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان صدق الموجبة مطلقا بثبوت
المحمول للموضوع في الجملة وذلك يقتضي اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان محققا او مقدرا او ذهنا فان ثبوت شي لامر فرع ثبوت
ذلك الامر بخلاف السالبة فانها رفع لذلك بسلب المحمول عن
الموضوع وذلك يكون تارة بانتفا الموضوع محققا او مقدرا
او ذهنا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت المحمول نعم يلزم في السالبة
تصور الموضوع حالة الايقاع اي الحكم بالانتفا هذا تحقيق كلام
القوم على ما ذكروه لكن لا يخفى ان المتعارف في العرف اتصاف
الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر لا بحسب الفرض سيما
اذا كان الموضوع مشتقا وايضا اذا كان المحمول فعلا او مشتقا
او مصدرا يجب ان يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت
المحمول بحسب قواعد اللغة فكل نائم مستيقظ لا يصح بحسب حقيقة
اللغة تامل واعلم ان الاصل في التعبير عن عرفي القضية الثبوت
فالقضية الثابتة الواقعة على الاصل سميت محصلة لثبوت
الطرفين وتحصلهما وقد يجعل حرف السلب في الموجبة والسالبة
جزءا من جزء القضية موضوعا كان او محمولا فتسمى معدولة
للعدول عما هو الاصل في التعبير عن الاطراف فان كان جزءا من
الموضوع فالقضية معدولة الموضوع نحو اللاانسان كاتب وان

جعل جزا من المحمول فمعدولة المحمول نحو الحيوان لا انسان وان جعل
جزا من الطرفين فمعدولة الطرفين وقد يختص الموجبة الغير
المعدولة بالمحصلة والسالبة الغير المعدولة بالبسيطة لانها
بالنسبة الى السالبة المعدولة المعدولة بسيطة ثم الفرق
بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما بحسب
المعنى فهو ان الحكم فى الاولى بانتزاع المحمول على الموضوع وفى
الثانية الحكم بالانتقاع اى ثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة
اعم بحسب المادة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
الموجبة وان كانت معدولة وان الشى ما لم يثبت لا يثبت له امر
واما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالامر ظاهر وان كانت
عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بخصوص
الالفاظ كتخصيص لا كاتب او غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس
كاتب بالسلب وعلى تقدير ان يجعل لفظ هو رابطة فان كانت
القضية ثنائية فلا فرق لفظا وان كانت ثلاثية فان قدمت على
حرف السلب فموجبة لانها تربط ما بعدها بما قبلها وان اخرت
فسالبة لانها ترفع ما بعدها عما قبلها واعلم انه قد يسلب محمول عن
موضوع ثم يثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر
زائد وهو اثبات سلب المحمول عن الموضوع فيسمى موجبة سالبة المحمول
واما المعدولة فهى ما ثبت فيه عدم امر وجودى للموضوع فانك اذا
لاحظت الكتابة واضفت اليها مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع
بثبوت ذلك العدم له فمعدولة وان نسبت مفهوم الكتابة وسلبه

عنه

عنه ثم حكمت بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول وقد
ذكروا ان هذه الموجبة فى قوة السالبة وحكمها باعتبار عدم الاقتضا
لوجود الموضوع نظرا الى انها فى المآل سالبة واعلم ان ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه يكون بالضرورة فى نفس الامر مقيدا بكيفية
من الضرورة او الدوام او بما يقابلها من اللاضرورة واللادوام او نحو
من الكيفيات وهذه الكيفيات اذا كانت محققة فى الخارج تسمى
مادة القضية وعنصرها واللفظ الذى يفهم منه ان الكيفية الثابتة
فى نفس الامر هى هذه او اعتقاد الذهن بذلك سوا كان حقا ام
باطلا يسمى جهة القضية فالجهة ان طابقت لما هى مادة له
فى الواقع فصادقة والا فكاذبة ولا يلزم وجود الجهة اللفظية
فلو لم توجد سميت القضية مطلقة وقد يصرح بكيفية النسبة
فى اللفظ فموجهة ومنوعة وما به البيان جهة اى ما يفهم منه كيفية
ومادة للقضية فجهة القضية الملفوظة والموجهة حقيقة اما
ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط نحو لا شى
من الانسان بحجر بالضرورة وتسمى تلك القضية بسيطة واما ايجاب
وسلب معا وهما يكونان مدلولين للفظ القضية نحو كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما وقد يكونان مفهومين عن الجهة نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص وسميت القضية مركبة والعبرة
فيها بالجزء الاول فان كان موجبا فالقضية المركبة موجبة والا
فسالبة وقد جرت العادة بانهم يبحثون عن الثمان من البسائط
والسبع من المركبات لكن زاد من شرح على البسائط الست الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الى معرفتهما في المركبة مجموع
ما ذكر في الكتاب خمس عشرة والى الموجبة البسيطة الاولى اشار بقوله
فان كان الحكم بضرورة النسبة اي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او نفيه عنه مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت نحو كل انسان ضاحك بالقوة
ضرورة مادام انسانا واظهر البسيطة الثانية بقوله او كان الحكم
بضرورة ثبوت المحمول او نفيه مادام وصفه اي وصف عنوان
الموضوع مشروطة عامة نحو كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
دائما سميت بذلك لاشتراط الضرورة بالوصف وكونها اعم من المشروطة
الخاصة المركبة من المشروطة العامة مع قيد اللادوام كما سيجي
وقد تطلق على ما حكم بالضرورة لاجل الوصف اي لكون الوصف منشاها
اي معدا لها ما لها الا فاعلها نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام
متعجبا وايضا على ما حكم بالضرورة التي للوصف فيها مدخل مثل كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والى البسيطة الثالثة اشار
بقوله او كان الحكم بالضرورة في وقت معين فوقتية مطلقة
لاعتبار الوقت فيها وعدم القيد باللادوام واللاضرورة مثل كل قمر
منخسف ضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والى البسيطة
الرابعة لوح بقوله او كان الحكم بالضرورة في وقت غير معين
فمنتشرة مطلقة لاحتمال الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
وعدم القيد باللاضرورة نحو كل انسان متنفس في وقت بالضرورة
وشرح البسيطة الخامسة بقوله او كان الحكم بدوامها اي بدوام

النسبة

النسبة مادام الذات فدائمة نحو كل كاتب انسان دائما وهذه البسيطة
اعم من الضرورية نظرا الى المفهوم فانه اذا كانت النسبة ضرورية كانت
دائمة دون العكس اذ الشيء اللازم الثبوت او الانتفاء يمكن ان لا يكون
ضروريا واما نظرا الى الوجود والتحقق فمتساويان لان ثبوت شيء
لشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما
يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة
استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او الى امر
مباين له ولا يخفى ان هذا البيان غير ظاهر الجريان في السوالب الا
بتكلف وبين البسيطة السادسة بقوله او كان الحكم بدوام
النسبة مادام الوصف اي مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فعرفية عامة لكونها اعم من الخاصة المركبة من العرفية
العامة مع قيد اللادوام وكون هذا المعنى مفهوما في العرف اما
في السالبة فعلى الدوام مع الظهور فانه يفهم من قولنا لا شيء من النائم
بمستيقظ سلب اليقظة عن النائم مادام نائما بحسب العرف واما
في الموجبة فعلى الاغلب اذ الاسناد الى المشتق يشعر بعلية المأخذ
نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم هذه البسيطة اعم
من الدائمة والضرورية والمشروطة فان الضرورة والدوام في جميع
اوقات الذات والضرورة بحسب الوصف يستلزم الدوام بحسب
الوصف دون العكس وفسر البسيطة السابعة بقوله او كان
الحكم بفعليتها اي بثبوت المحمول او انتفائه في الجملة سواء كان
ضروريا او لا دائما كان او لا فالمطلقة من قيد الضرورة والدائمة

في جميع الموجهات البسيطة الماضية كما لا يخفى على من لاحظ المباحث
السابقة نحو كل متنفس حيوان بالفعل وانما كانت المطلقة بهذا
المعنى موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة
المفهومة من القضية مطلقة اذ هذه النسبة المفهومة اعم من
ان تكون بالفعل او بالامكان واوضح البسيطة الثامنة بقوله
او كان الحكم بعدم ضرورة خلافها اي خلاف النسبة **فالممكنة
العامة** فالسلب ليس ضروريا في الموجبة والايجاب ليس ضروريا
في السالبة والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس ضروريا لكنه لما قصد
بيان معنى الامكان اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا الموجهة
لانه لابد في كل قضية من ان لا يكون حكمها ممتنعا واخص منها مفهوما
من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص وهذه
القضايا الثمانية المذكورة بسائط معتبرة وقد اشار الى تفصيل
المركبات بقوله **وقد تقيد العامتان** اي المشروطة والعرفية
العامتان **والوقتيتان المطلقتان** يعني الوقتية والمنتشرة
المطلقتين **بالدوام الذاتي فتسمى** المشروطة العامة المقيدة
به **المشروطة الخاصة** لكونها اخص من المشروطة العامة
والعرفية في ايجاب المركبة وسلبها بالجزء الاول فالمشروطة الخاصة
الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومن سالبة مطلقة
عامة مستفادة من القيد لانه اذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات

صدق

صدق السلب في الجملة ومثال السالبة نحو كل نائم ليس بمستيقظ بالضرورة
ما دام نائما لا دائما فمركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مستفادة
من القيد لانه اذا لم يكن السلب دائما لزم الثبوت بالفعل في الجملة **و**تسمى
العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي **العرفية الخاصة** لكونها
اخص من العرفية العامة دائما نحو كل كاتب متحرك ما دام كاتبا
لا دائما فمركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة نحو
لا شيء من المتنفس بميت ما دام متنفسا لا دائما فمركبة من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة **و**تسمى **الوقتية** المطلقة المقيدة
باللادوام في تركيبها من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة نحو بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما **و**تسمى
المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام **المنتشرة** نحو كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما **وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة** الذاتية لا الوصفية وان امكن التقييد بها فان
التركيب مع اللاضرورة الوصفية غير معتبرة عندهم **وتسمى** المطلقة
العامة المقيدة باللاضرورة **الوجودية اللاضرورية** نحو كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة
والاخر المستفاد من لا بالضرورة سالبة ممكنة اي لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام وذلك لانه اذا تحقق سلب ضرورة
الايجاب في جميع الاوقات للذات لم يكن الايجاب ضروريا واما السالبة
فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه اذا انتفى
ضرورة السلب في جميع اوقات الذات تحقق ايجاب الامكان العام او

تقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادايمة
فتركيبها من مطلقتين عامتين وهي موجبة ان كانت الاولى موجبة
والا فسالبة نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان
بضاحك بالفعل لا دايما وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة
الجانب الموافق ايضا كما يقيد بلا ضرورة الجانب المخالف فيسمى
الممكنة الخاصة وهي مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة
والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب العادة ظاهر نحو لا شي من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان
الخاص واما بحسب المعنى فهو ان المقصود وان كان فيهما معا ان
الكتابة وعدمها ليستا ضروريتين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني
في الموجبة وبالعكس في السالبة فهذه القضايا السبع مركبات
لان اللادوام في الكل اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة حال كونها مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قيدتها اي ان كان الجزء الاول الذي قيدتها موجبة فالجزء
الاخر المستفاد من اللاضرورة او اللادوام سالبة والا فالعكس ويكون
الجزان الاخران معا كليتان او جزئيتان والحاصل ان اللادوام عبارة
عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة به في الكم
مخالفة لها في الكيف لانه اذا لم يكن الايجاب دايما يلزمه
السلب بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة واذا لم يكن
السلب دايما يلزمه الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة
واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل مخالفة لها

كيفا

كيفا لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة
الايجاب فامكان عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فامكان
عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح لانه يجوز ان
يعتبر اللادوام في البعض فصل لما فرغ من الحمليات شرع
في الشرطيات فقال الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير صدق نسبة اخرى فهي موجبة او حكم بنفيه اي نفي
ذلك الثبوت الذي على تقدير صدق نسبة اخرى فهي سالبة سوا
كان الحكم مطابقا للواقع فصادقة او لا فكاذبة والمتصلة
لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة اي لملاحظة امر يوجب
الاتصال كعلية المقدم للتالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او كونه معلولا له مثل عكس المثال السابق وكمعلوليتهما
لعلة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضي وكالتضايف
بينهما بان يكون كل منهما مع الاخر ضرورة خارجا وذهنا مثل
ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه والا اي وان لم يكن
الحكم لعلاقة ولملاحظتها فاتفاقية واعلم ان المعية امر ممكن
لابد له من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة ~~ايضا الخارجية~~
المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير ملحوظة فليس الحكم
فيها لملاحظتها بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم
فيها لملاحظتها التحقق ~~فالحكم فيها لملاحظتها~~ ثم الاتفاقية ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى لتوافقهما في الصدق او نفيه
سميت اتفاقية خاصة وان حكم فيها كذلك مع صدق التالي فقط

سميت انفاقية عامة **والشرطية منفصلة ان حكم فيها بتنافي**
النسبتين اي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب كما في الموجبات
نحو هذا الشيء اما واحد او كثير فان الواحد والكثير وان اجتمعا
في الوجود لكن كون الشيء واحدا او كثيرا مما لم يتحقق ولم يرتفع في نفس
الامر **او لا تنافيهما صدقا وكذبا** كما في السوالب نحو ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين **وهي الحقيقية** لان لها
كمال الانفصال فكانها حقيقة المنفصلة **او** حكم بالتنافي او اللاتنافي
صدقا فقط فمانعة الجمع لاستحالة الاجتماع نحو هذا الشيء اما
ان يكون حجرا او شجرا او حكم بالتنافي او اللاتنافي **كذبا فقط فمانعة**
الخلو لاستحالة الخلو نحو زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق وكل
منهما مباين للحقيقة اذ معنى فقط في الاول عدم التنافي او عدم
اللاتنافي في جانب الكذب فيجوز الاجتماع عليه وفي الثاني عدم احدهما
في جانب الصدق وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد
بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي او اللاتنافي في الصدق مطلقا
وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي او اللاتنافي في الكذب مطلقا
وكل منها اي من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو **عنادية ان**
كان التنافي لذات الجزئين اي لكونهما بحيث اذا لوحظا وجد
بينهما ما يقتضي التنافي وذلك بان يوجد الشيء مع نقيضه نحو هذا
العدد اما زوج واما ليس بزوج او مع ما يساويه نحو هذا العدد
اما زوج او فرد فان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال وبان
يوجد في مانعة الجمع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه نحو هذا

الشيء

الشيء اما كان حجرا او شجرا فان صدق الاخص يوجب صدق الاعم فلو
صدق الطرفان اجتمع النقيضان لكن يمكن الارتفاع لوجود الفرد
الاخر للنقيض بان يوجد في مانعة الخلو الشيء مع ما هو اعم من نقيضه
نحو زيد اما ان يكون في البحر او ان لا يغرق فان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فلا يمكن ارتفاع الطرفين لاستحالة ارتفاع النقيضين
ويجوز اجتماعهما في الفرد الاخر الاعم **والا** اي وان لم يكن التنافي ذاتيا
بل يقع اتفاقيا **فاتفاقية** كما يقال للاسود الكاتب في الحقيقية اما
ان يكون اسود او لا كاتب وفي مانعة الجمع اما ان يكون لا اسود
او لا كاتبا وفي مانعة الخلو اما ان يكون اسود او كاتبا واعلم ان
المنفصلة بحسب الظاهر قد تركب من اكثر من جزئين نحو الكلمة
اما اسم او فعل او حرف ونحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا
او انسانا لكن المنفصلة في التحقيق لا تتركب الا من جزئين فتعدد زيادة
الاجزاء فتعدد المنفصلة بمعنى نحو المثال الاول في معنى الكلمة اما اسم
او غيره وغيره اما فعل او حرف وفيه بحث لان كلا من الاسم والفعل
والحرف اقسام اولية للكلمة بحسب المقصود بلا فرق ما مل واعلم انه
اذا قيل هذا الشيء اما واحد او كثير فان اريد التنافي بين هذا واحد
وهذا كثير فمنفصلة وان ردد بين المفهومين في الحمل على هذا فحملية
شبيهة بالمنفصلة **ثم الحكم في الشرطية** مطلقا **ان كان على جميع**
تقادير المقدم اي التقادير الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك الامور محالة في نفسها
كما في اللزومية والعنادية او التقادير الحاصلة بسبب انضمامه

بالامور الواقعة او الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب التوهم كما في الاتفاقية
فكلية وسورها موجبة متصلة كلما ونحوه ومنفصلة موجبة دائما
ونظيره وسالبة مطلقا ليس البتة فالمتصلة اللزومية الكلية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم في جميع الاوضاع الكائنة بسبب الاقتران
بالامور الممكنة الاتصال وان كانت ممتنعة في نفسها نحو كلما كان
الانسان ناهقا كان حيوانا اي الحيوانية لازمة لناهقيته مع كونه
حمارا الى غير ذلك من الامور الممكنة الاجتماع مع ناطقية الانسان
والمتصلة الاتفاقية الكلية ما حكم بصدق التالي حين صدق المقدم
مع كل امر واقع له او امر ممكن له بحسب نفس الامر لا بحسب
زعمنا والمنفصلة العنادية الكلية ما حكم بالتنافي او اللاتنافي
صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط مع جميع الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم والمنفصلة الاتفاقية الكلية ما حكم
بالتنافي او اللاتنافي على جميع الاحوال الواقعة للمقدم او الممكنة
له بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم وانما قيدنا الامور بالممكنة في
في اللزومية والعنادية لانه لو لم يقيد بها لم تصدقا كليتين اصلا
لانه لا يصح لزوم التالي على التقدير الحاصل للمقدم بسبب الاقتران
بعدم التالي مثلا ولا يعاند التالي له مع الوضع الكائن له
بواسطة اتصاله بمعاندة نقيض التالي مثلا والا يلزم استلزام
الشيء للنقيض او معاندته اياهما وكلاهما محالان وهما يوجبان
المنافاة بين اللازم وملزومه اما في اللزومية فلانه اذا لحق الشيء
يحتوا احدهما فقط لاستحالة اجتماع النقيضين فيلزم المنافاة واما

في العنادية

في العنادية فلان صدق المعاندة مع كل منهما يوجب الملازمة للاخر
فلو كان معاندا له ايضا يلزم المنافاة وانما قيدنا الامور في الاتفاقية
بالواقعة او الممكنة التي بحسب نفس الامر لا بحسب الزعم لانه لو لم
يقيد بذلك لم تصدق الاتفاقية كلية لان الوضع الحاصل للمقدم
بسبب الاقتران بنقيض التالي وضع يحصل بسبب امر ممكن بحسب
توهمنا وزعمنا لانه لا نعلم علاقة بين المقدم والتالي فلا يتحقق
الاتفاقية في المتصلة والمنفصلة على ذلك الوضع والتقدير
تاحل هذا احكام الشرطية الكلية واما حكم غيرها فما اشار
اليه بقوله **او** كان الحكم على **بعضها** اي بعض التقادير الحاصلة
للمقدم بعضا **مطلقا** لا يتعين فيه **فالشرطية جزئية** وسورها
موجبة قد يكون ونحوه وسالبة قد لا يكون وما يماثله **او** بعضا
معينا بمنزلة الجزئي الحقيقي **فشخصية** نحو ان جئتني الان على هذا
الوضع المخصوص اكرمتك **والا** اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع
التقادير ولا على البعض المطلق او المعين **فمهملة** مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود **وطرفا الشرطية** اي المقدم والتالي
في الاصل قبل دخول اداة الشرطية **قضيتان حمليتان** نحو كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان **او شرطيتان متصلتان** كقولنا
كلما كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا **او شرطيتان منفصلتان** نحو
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او لا **او قضيتان مختلفتان** بان يكون
الطرف الاول حملية او متصلة او منفصلة والطرف الاخر احدهما

المخالفة للاول وذكر جميع الامثلة يفضي الى الابرام مع ايصال هذا
الكلام بادنى تامل الى المرام وينبغي ان تعلم ان طرفيها وان كانا قضيتين
في الاصل الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن
التمام وصحة السكوت والاحتمال للصدق والكذب لكن اذا احذف الاداة
صار طرفاها على ما كانا في الاصل قضيتين محتملتين لهما بالفعل فان
المانع قد ارتفع واعترض عليه بان رفع المانع لا يكفي فانه لا بد
في القضية من الحكم اي الايقاع او الانتزاع وقد يمتنع ذلك في بعض
الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان ناهقا كان حيوانا اقول
الكلام ان كان في القضايا الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح
الرسالة فدفع الاعتراض ظاهر غاية الظهور اذ المراد انهما صارا
مركبين تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقين كانا او لا وان
كانا في القضايا المعقولة لا من حيث انها مفهومة من اللفظ
فالاعتراض حق تامل فصل قد فرغ عن القضايا واقسامها
فاشتغل باحكامها وقدم التناقض لتوقف الباقي عليه في الجملة فقال
التناقض المقصود بالنظر للمنطقي اختلاف القضيتين لا المفردين
بحيث يلزم لذاته بلا واسطة شيء ودون خصوص المادة من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس فبقوله بحيث يلزم خرج قولنا
بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب وبقوله لذاته خرج زيد
انسان زيد ليس بناطق فان تلازم صدق كل مع كذب الاخر
بواسطة ان كل انسان ناطق وبالعكس وكذا قولنا هذا زوج
هذا فرد فان كذب الثاني انما لزم من صدق الاول بواسطة

استلزامه لصدق هذا ليس بفرد وخرج ايضا مثل بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان استلزام صدق كل منهما
كذب الاخر لخصوص المادة اذ قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان يصدقان معا بخلاف زيد قائم زيد ليس بقائم
فان الايجاب والسلب لما وردا على نسبة واحدة اقتضى صدق احدهما
كذب الاخرى وانما زاد قوله وبالعكس ليخرج كل حيوان انسان
بالنظر الى لا شيء من الحيوان بانسان فانهما ليستا متناقضين فانه
لا يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى ولما لم يكن التناقض الا
الاختلاف بالايجاب والسلب دون العدول والتحصيل والاهمال
من الحصر ترك التعرض لهما وحين علم حقيقته بين انه متى يتحقق فقال
ولا بد في التناقض بين القضايا المحصورة وما في حكمها من الاختلاف
في الكم بان يكون احداهما مسورة بسور الكلية والاخرى بسور
الجزئية او بما في حكمه من الاهمال والا فقد يصدق النقيضان كما
في الجزئيتين اللتين موضوعهما اعم من المحمول وقد يكونان كما في الكليتين
في تلك المادة لا بد في مطلق القضايا المتناقضة من الاختلاف
في الكيف اي الايجاب والسلب كما لا يخفى بلا زيادة بسط ولا بد
من الاختلاف في الجهة ايضا حين اعتبارها لكذب الضروريتين
في مادة الامكان نحو بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس
كل انسان كاتب وصدق الممكنتين في تلك المادة ولا بد من الاتحاد
فيما عداها وتفصيله على ما هو المشهور عند الجمهور انه لا بد من
الاتحاد في الموضوع وفي المحمول وفي الشرط وفي الكل والجزء وفي

الزمان وفي المكان وفي الاضافة وفي القوة والفعل اذ لو لم يكن
كذلك لم يتحقق التناقض كما يظهر بالتامل في الامثلة ولقد احسن
قدس سره في هذا الاجمال فانه قد يرتفع التناقض مع الاتحاد
في تلك الامور فانه لا يناقض قولنا الانسان اي مجموع افراده
ليس باسود قولنا الانسان اي بعض افراده اسود ولا يناقض
قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وعلى الكاغذ البغدادي
او لعرض كذا قولنا زيد ليس بكاتب بغير هذا القلم او على
الكاغذ السمرقندي بعرض كذا مع انه فصل بعضهم
وعد كلا من تلك الوحدات شرطا على حدة وبعضهم ادرج
بعضها في الباقي واورد على الطرفين اعتراضا وينبغي ان يعلم ان
الاظهر انه يكفي في التناقض بوحدة النسبة الحكمية التي ورد
الايجاب والسلب عليها كما لا يخفى واعلم ان ما ذكر من التعريف
والشرائط تنبيه على كيفية اخذ النقيض لكنه قاصر في تفصيل
تناقض الموجهات وان استعمل بالتفصيل فقال **والنقيض
للضرورية** المطلقة الموجبة الممكنة العامة السالبة **الممكنة
العامة** الموجبة فنقيض كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعضه
ناطقا بالامكان العام ونقيض لا شيء من الانسان بناطق ضرورة بعض الانسان
ناطق بالامكان العام لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سلبي وسلب
ضرورة العدم امكان عام موجب وكذا نقيض الممكنة العامة الضرورية
على التفصيل لان امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب وحاصله
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب الذي حاصله

ضرورة الايجاب واعلم انه ربما لم يوجد للنقيض مفهوم محصل فاطلقوا
اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية الاتحاد في الموضوع
والمحمول وما يتعلق بهما لان المتساويات كثيرة فلو لم يعتبر ذلك لعسر
ضبط التناقض فلذا قال **وللدائمة المطلقة** العامة لان نقيض
دوام السلب عدمه وليس لمفهوم محصل والثبوت في البعض لازم
له ونقيض دوام الايجاب رفعه وليس بمحصل ويلزمه السلب في بعض
الاوقات سواء كان في جميع الاوقات اولا ثم الظاهر انه اراد بالمطلقة
ما حكم فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف عند القوم لكنه يرد
عليه ان الايجاب او السلب في وقت ما مفهوم المنتشرة المطلقة لا المطلقة
الفعلية فان مفهومها اعم من ذلك لجواز ان عدم ثبوت النسبة في وقت
اصلا مثل قولنا الزمان حادث اذ ليس لحدوث الزمان زمان
والعجب انه اورد قدس سره ذكر ذلك الاعتراض في شرح الرسالة
والنقيض للمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بامكان
النسبة في بعض احيان وصف الموضوع فانها مستلزمة لسلب الضرورة
الوصفية من الجانب المخالف **والنقيض للعرفية العامة الحينية
المطلقة** المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع
ولا شك ان الايجاب في جميع الاوقات يناقض السلب في بعضها والسلب
في جميعها يناقض الايجاب في بعضها وكان عليه قدس سره ان
يتعرض لتفسير الحينية الممكنة والحينية المطلقة في الموجهات
هذا تناقض البسائط **واما النقيض للمركبة** الكلية الحملية **المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين** وهو رفع احد الجزئين لا على التعيين

لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب
الاصل صدق هذا لان كذبه اما بكذب الجزئين معا او بكذب
احدهما على النقض او على البعض وعلى التقادير يتحقق هذا
الرفع وطريقه ان يوخذ كل من نقيضي الجزئين ويتركب منها
منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق
المنفصلة بجزئيها معا فنقيض الوجودية اللادائمة المركبة
من مطلقتين عامتين منفصلة مانعة الخلو مركبة من دائمتين
كل منهما مخالفة لاصلها في الكيف مثلا نقيض كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض
الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس وينبغي ان يعلم ان
اطلاق النقيض على هذه المنفصلة باعتبار انها لازمة مساوية
للنقيض اي رفع الجزئين واعلم ان الترديد في نقيض المركبات
الحملية الكلية كاف لاخذ نقيضها لكن النقيض في الجزئية
المركبة المفهوم المردد بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع
لا المردد بين السالبة الكلية والموجبة الكلية اللتين نقيض
الجزئين لها لجواز ان يكذب الجزئية المركبة مع كذب المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين فانه اذا كان المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن البعض الاخر فتكذب
اللادائمة بالجزئية الدالة على ان بعض الافراد بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وكذا يكذب نقيض الجزئين
للجزئين للجزئيه فالنقيض حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد

من

من افراد الموضوع ايجابا وسلبا اي حملية مشتملة على الايجاب الكلي
ورفعه لان السلب الكلي فنقيض بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان معنى الاصل ان
لبعض الجسم حيوان بالفعل وهذا البعض ليس بحيوان بالفعل فرفع
ذلك بان كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما والجزء الثاني
يحتمل امرين احدهما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل فرد للموضوع دائما
والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض دائما ثابتا للبعض الاخر دائما فان
اثبت هذا الجزء على الاجمال كان النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة
ويجوز ان يفصل ويقال اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء منه بحيوان
دائما او بعضه حيوان دائما وحينئذ النقيض منفصلة مانعة الخلو
مركبة من ثلثة اجزاء واعلم ان نقيض الكلية الشرطية الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الاتصال والانفصال
واللزوم والعناد والاتفاق ونقيض الشرطية الجزئية الكلية
هذه الشروط ولقائل ان يقول قد سبق ان نقيض الحملية الكلية
المنفصلة فلا يلزم ان يوافق نقيض المنفصلة اياها في الانفصال
والجواب ان المراد النقيض بحسب الحقيقة وكل من الحملية والمنفصلة
لازم لنقيض الاخر لا نقيضه حقيقة فافهم وتفصيل تناقض
المركبة والبسيطة يطلب من الكتب المفصلة **فصل العكس**
المستوي قد يطلق على اخص قضية لازمة لقضية بتبديل جزئيها
مع الموافقة في الصدق والكيف لكن حقيقته **تبديل طرفي القضية**
اي تبديل الجزئين في الذكر لمطلق القضية حملية كانت او شرطية

تبد بلا موثر افى المعنى لاكما فى تبدل جزئى المنفصلة مع بقا الصدق
ان وجد لكن بطريق اللزوم بلا واسطة ومع بقا الكيف بان يكون
الاصل والعكس موجبتين او سالبتين وانما اعتبرنا بقا الصدق بطريق
اللزوم فان الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لا يسمى عكسا
اصطلاحا كقولنا كل ناطق انسان مع كل انسان ناطق وانما
قيدنا بلا واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة كالاعم من العكس
اللازم ولم نعتبر بقا الكذب فانه يمكن ان يكون الاصل كاذبا
مع صدق العكس بان يكون لازما اعم والموجبة مطلقا اما
تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول فى الحملية او التالى فى الشرطية
فلا يمكن حينئذ ان ينعكس الى الكلية فمثل كل انسان حيوان
ينعكس الى بعض الحيوان انسان فان قيل يشكل بمثل بعض الانسان
زيد فانه لا ينعكس جزئية بل شخصية قلنا الجزئى الحقيقى لا يقع
محمولا فيؤول بالمسمى به فيقال بعض المسمى بزيد انسان وهو قضية
جزئية مع ان الكلام فى القضايا المتعارفة فى العلوم والسالبة
الكلية سوا كانت حملية او شرطية تنعكس سالبة كلية والا
لزم سلب الشى عن نفسه وذلك انه اذا صدق لا شى من ج ب
صدق لا شى من ب ج والا لصدق بعض ب ج فنضمه مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال لوجود الموضوع اذ
المعتبر صدق الموجبة التى نقيض العكس اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا
لصدق قد يكون اذا كان ج د فاب فنضمه مع الاصل ينتج محالا

وهو

وهو قد لا يكون اذا كان ج د كان ج د وذلك يوجب عدم لزوم
الشى لنفسه فيسلب الشى عن ذاته والسالبة الجزئية لا تنعكس
اصلا اى لا يستلزم عكسا لجواز عموم الموضوع فى الحملية والمقدم
فى الشرطية فلو انعكست ح لزم سلب الاعم عن الاخص وسلب لزوم
الاعم للاخص لا يقال قد تقرر ان السالبة الجزئية المشروطة
الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لانا نقول ذلك الانعكاس
باعتبار الجزء الايجابى المفهوم من قيد اللادوام وهذا بيان
الانعكاس باعتبار الكمية واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس
الدائمتان اى الضرورية والدائمة والعامتان اى المشروطة
العامة والعرفية العامة حينية مطلقة دون الزائد على ذلك
اما بيان الانعكاس الى الحينية فانه اذا صدق كل ج ب
باحدى تلك الجهات صدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا
لصدق لا شى من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شى من
ج ج باحدى هذه الجهات وذلك محال واما بيان عدم الانعكاس
الى الزائد فلان الاخص من تلك القضايا الضرورية وهى لا تنعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان ضاحك ما دام انسان بل فى بعض اوقات كونه
انسانا ولا شك ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية لا دائمة اما

الحينية فلازمة لازمة للجزئين الاولين اي الدائمتين واما اللازمة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق كل ب
ج دائما فنضمه مع الجزء الاول للاصل ينتج كل ب ب دائما
ونضمه مع الجزء الثاني ايضا اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من
ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين لان هذه النتيجة مستلزمة لقولنا بعض ب ليس ب
بالاطلاق وهو نقيض كل ب ب دائما لا يقال لم لا يكتفى
في بيان الاستحالة بانه لا شيء من ب ب محال لوجود الموضوع
لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة لان معناها سلب
الوصف المفارق في الجملة عن ذات تتصف به في الجملة بدله
ببيان الانعكاس في الكليتين واما في الجزئيتين فنقول اذا
صدق بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ليس ج بالفعل والا فلنفرض ذات ج وب د فد حال كونه
ذات ب ليس ج بالفعل والامكان ج دائما فكان ب دائما انضم
لان المفروض في الاصل ان ذات ج ب ما دام ج وهكذا خلف اذ
قد حكم في الاصل انه ب لا دائما يصدق على د حال كونه ب انه
ليس ج بالفعل فصدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم
لا دوام العكس واما صدق الحينية فظاهر وتنعكس الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق

العام

العام والا فلا شيء من ب ج دائما وينتج مع الاصل لا شيء من ب ج
دائما هذا هو المشهور والاولى ان يقال بدل الوقتيتان العرفيتان
ليشمل الوقتيتين البسيطة والمركبة لان الدليل عام كما لا يخفى ولا
عكس للممكنتين [illegible] وذلك لان معنى كل ج ب بالامكان كل ما هو ج
بالفعل ب بالامكان وهذا لا يستلزم بعض ب بالفعل ج بالامكان
لازما بالعموم لجواز ان لا يصير ما بالفعل اصلا الا ترى انه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد
بالفعل الراكب على الفرس حمار بالامكان وكذب بعض مركوب
زيد بالفعل حمار لانه لم يركب الا الفرس ولا يخفى ان هذا لا يتم
على مذهب الفارابي لانه اشترط مجرد الامكان في صدق العنوان
فمعنى كل ج ب كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وهذا ينعكس
بالضرورة الى بعض ب بالامكان ج بالامكان لكنه يتم على مذهب
الشيخ من اعتبار الصدق بالفعل في العنوان لان الفعل المعتبر الفعل
لا بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وذلك مساو للامكان
لانا نقول المساواة ممنوعة اذ يجوز ان لا يفرض العقل مركوب زيد
على وجه يصح ان يكون حمارا فانه لا يلاحظ مركوبه على هذه الصفة
واما بحسب الجهة من السوالب الكلية تنعكس الدائمتان دائمة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق لا شيء من ب
ج دائما والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب ضرورة او دائما وهو محال لوجود الموضوع اذ التقدير صدق
الموجبة التي نقيض العكس فان قيل لم لا يجعل العكس الضرورية التي

اخص من الدائمة قلنا اذا كان مركوب زيد فرسا فقط ولو فرضه
العقل انضاعنه صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
اعنى بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وتنعكس العامتان
عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج
ب مادام بوصف ج صدق لاشئ من ب ج دائما مادام ب
والا لصدق بعض ب ج حين هو ب وذلك مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب ب وهو محال ناشئ من نقيض العكس
وتنعكس الخاصتان عرفية عامة لادائمة في البعض اى تنعكس
الخاصتان عرفية عامة لادائمة في البعض من افراد الموضوع
وذلك لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام
ج لا دائما صدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض
اما الجزء الاول فلانه لازم للعامتين واما الثاني اى بعض ب ج
بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اى لاشئ من
ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو ينافي لادوام الاصل
فانه اشارة الى كل ج ب بالفعل دائما وانما قال في البعض لان
اللادوام في الكل غير لازم للاصل فانه صدق قولنا بالضرورة
او دائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولم
يصدق لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما
في الكل اذ ليس ساكن الاصابع بكاتب بالاطلاق العام فان بعض
ذات الاصابع مع سكونها لم يكتب اصلا والبيان الجاري في الكل

من الموجبات والسوالب الكلية اذ نقيض العكس منضما مع الاصل
ينتج المحال اما بالضرورة او الصحيح فالمحال لا يلزم في الاصل لانه مفروض
الصدق ولا من الصورة فمن نقيض العكس فالعكس حق ولا عكس
للسوالب السبع من السوالب الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة بالنقض يعني بطريق بيان التخلف في مادة وذلك
لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس جزئية فضلا عن الكلية فانه
صدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
اعم الجهات فانه قمر البتة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
وينبغي ان يعلم ان معنى الانعكاس لزوم العكس فيتقدم التخلف
في مادة واحدة فصل عكس النقيض عند المتقدمين
تبديل نقيضي الطرفين بان نجعل نقيض الثاني اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء لزوم الصدق بان يلزم صدق العكس
صدق الاصل ومع بقاء الكيف اى موافقتهما في الايجاب
والسلب وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في العكس المستوي
وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها عكس النقيض والموجبة الجزئية لا تنعكس
اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية مثلا
اذا قلنا كل ج ب يلزمه ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وعكسه المستوي بعض ج ما ليس ب وهذا ينافي الاصل
ولما اعترض المتأخرون على ذلك بانا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس

المذكور لصدق بعض ما ليس ب ج بل السالبة الجزئية اعني ليس
كلما ليس ب ليس ج وهي اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج عند رد
التعريف الى ما اشار اليه بقوله او جعل نقيض الطرف الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف لكن مع الموافقة في الصدق
ويمكن ان يعتذر من جانب القدما بان الكلام في البحث عن
احوال الموجودات وعند وجود الموضوع السالبة والموجبة
متساويتان ووجه التخصيص ان المنطق يدون للحكمة وحكم
الموجبات عند المتاخرين ها هنا اي في عكس النقيض حكم
السوالب في المستوى وبالعكس اي حكم السوالب ها هنا حكم
الموجبات ثمة والبيان للانعكاس بعكس النقيض البيان
السابق في العكس المستوى والنقض هنا النقض ثمة اي القول
بعدم الانعكاس عكس النقيض للتخلف في مادة واحدة كالقول
بعدم الانعكاس العكس المستوى للتخلف على طريقة واحدة وتفصيل
المقام على وجه الاختصار في الكلام ان القضية ان كانت موجبة
كلية فالسبع منها يعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا تنعكس اصلا لان اخصها لا ينعكس اصلا كقولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما فانه لا يلزم ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لكذبه واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
والدائمتان الموجبتان تنعكسان دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب صدق دائما ليس كل ما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل وعكسه المستوى بعض ج ما ليس ب وهو

ينافي

ينافي الاصل والوصفيتان الاربع الموجبة تنعكس عرفية عامة لكن
مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين وان كانت سالبة سواء كانت
كلية او جزئية لا تنعكس بحسب الكمية كلية كما ان الموجبة مطلقا
لا تنعكس العكس المستوى الا جزئية وذلك لجواز كون نقيض الجزء
الثاني اعم من عين الاول نحو لا شيء من الانسان بحجر فانه صادق دون
كل ما ليس بحجر انسان واما بحسب الجهة فالخاصتان السالبتان
تنعكسان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة السالبة تنعكس في عكس النقيض مطلقة عامة والبيان
مما سبق في المستوى واعلم ان الموجبة الجزئية ان كانت غير الخاصتين
لا تنعكس لان الاخص الدائمتين والعامتين الضرورية واخص السبع
المذكورة الوقتية وشيء منها لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان مع كذب ليس بعض الانسان بحيوان
بالامكان العام وصدق بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام وان كانت احدى الخاصتين فتنعكس كما اشار اليه بقوله
وقد تبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ها هنا اي
في عكس النقيض وفي السالبة الجزئية ثمة اي في عكس المستوى
الى العرفية الخاصة اما الاول فلانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو
ج وب د فد ليس ب بالفعل لحكم لا دوام الاصل وليس ج في جميع اوقات

كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما
واما الثاني فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالاطلاق صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لان مجموع الاصل يدل على ان وصف الباء
والجيم صادقان على ذات واحدة لكنهما لا يجتمعان في وصف واحد بحكم
الجزء الاول منه فيثبت المطلوب هذا بيان عكس النقيض والعكس
المستوى على الوجه المستقيم لكن على طريق الاختصار في المقال
فان المتن موجز مختصر غاية الكمال فصل قد فرغ عن احوال
القضايا الموصلة البعيدة الى التصديقات فشرع في بيان الموصل
القريب من القياس والاستقراء والتمثيل لكنه قدم القياس لكونه
المطلب الاعلى فقال القياس قول مؤلف من قضايا محتملة للصدق
والكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في القياس الشعري يلزم
لذاته لزوما لكل من اجزائه فيه دخل بينا كان اللزوم كما في الشكل
الاول او لا كما في البواقي قول اخر مغاير له اى يلزمه قول اخر من
حيث التصديق به والتخييل القائم مقام التصديق والقياس كالقول
يطلق على المعقول والملفوظ الدال على المعنى من حيث انه دال
عليه لكن الانسب بالنظر للمنطقي ان يخص المعقول بالتعريف ثم
المراد بالقضايا ما فوق الواحد بشرط الاحتمال للصدق والكذب
فخرج القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها لكنه يرد القضية المركبة
بالقياس الى العكس الا ان يراد القضايا الصريحة والظاهر انه لا يدفع
هذا الايراد بمجرد انه يقال لها في العرف القضية واحدة مركبة

[illegible]

عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان لان ذلك لا يمنع ان يصدق
عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى والمراد باللزوم لذاته ان لا يكون
بواسطة المقدمة الغريبة التي تكون حدودها واطرافها مغايرة
لحدود مقدمات القياس فدخل فيه القياس المبني بطريق العكس
المستوى كما في الاشكال الثلاثة وخرج المبني بعكس النقيض وقياس
المساواة مثل ا مساو لب و ب مساو لج وهو مساو بواسطة ان المساوي
للمساوي مساو لكنه يبقى النقض بمجموع القياس والمقدمة الغريبة
ثم انه يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
فانه ينتج الصغرى الا ان يقال ذلك غير متعارف في العلوم لانه
ليس له مفهوم يعتد به او يقال انه ليس بقياس لعدم استلزامه
النتيجة فان قلت القياس قد يكون ظنيا كما في الخطابة وظاهر انه
لا استلزام فيها كما في الاستقراء والتمثيل قلنا القياس قول اذا حصل
في الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا
القبيل فانه لا انفكاك بين علم النتيجة والعلم بالدليل غاية الامر
ان العلم فيها ظني لا يجب ان يحصل ذلك في الدليل بخلاف البرهان
اليقيني الحاصل قطعا واما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث اذا حصل
الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول الا اذا ردا الى صورة القياس
باعتبار كلية كما ستعرف ان شاء الله تعالى فان كان القول اللازم
للقياس مذكورا فيه بمادته وهيئته وصورته السالفة فالقياس
استثنائي لاشتماله على ما يشابه معنى الاستثناء اعني معنى لكن نحو
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فان قيل المفهوم

من تعريف القياس مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس قلنا نعم ولا
منافاة فان المقدمة الاولى من الشرطية المشتملة على لزوم التالي
والمقدمة الثانية ما تشتمل على حرف الاستثناء والنتيجة اما التالي
وان اختلفا في ان الاولى محتملة للصدق والكذب دون الثانية
وستعرف ان يعلم انه قد يكون في الاستثنائي نقيض النتيجة مذكورا
نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
والظاهر من العبارة انه قدس سره لم يتعرض لذلك القسم اللهم
الا ان يجعل النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول لحقه الهيئة في الصورة
على اعتبار الايجاب في السلب خارجين عنها والا اى ان لم يكن القول
اللازم مذكورا في القياس بمادته وهيئته فاقتراني لاقتران الحد
الاوسط بالاصغر والاكبر وهو حملي اذا كان مركبا من الحمليات
او شرطي ان تركب من الشرطيات فقط او مع الحمليات وموضوع
المطلوب من القياس من الحملي يسمى اصغر لانه اقل افرادا في الاكبر
ومحموله اكبر لانه اكثر جزئيات في الاغلب والمتكرر اوسط
لانه الحد المتوسط بين ملاقات الاصغر والاكبر وبواسطة تكراره
يحقق العلم بالانتاج وما فيها اى المقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
للاشتمال على الاصغر وما فيها الاكبر الكبرى والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر موضوعا كان او محمولا
وعند الاكبر ايضا كذلك بل القياس باعتبار هذه الهيئة يسمى شكلا
والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول
لانه الوارد على النظم الطبيعي البين الانتاج نحو كل ج ب وكل ج ا

او

او محمولهما معا فالثاني لموافقته الاول في الاشرف اى الصغرى المشتملة
على موضوع المطلوب نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب او موضوعهما معا
فالثالث لموافقته الاول في الكبرى نحو كل ج ب وكل ج ا او عكس
الاول اى الاوسط موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فالرابع لمخالفته
بالاول في الكل نحو كل ب ج وكل ا ب وكذا اسقط الفارابي والشيخ عن
الاعتبار بل عن التسمية ايضا فان قيل الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول
والرابع لان المراد من الموضوع الذات من المحمول المفهوم على ما قالوا
قلنا المراد من تكرر الاوسط واتحاده ان محمولا واحدا يجعل محمولا
ووصفا عنوانيا للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم ان
ذات الموضوع عين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فيحقق الاندراج والانتاج ويشترط في الشكل الاول
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى تانتساب الاكبر لكل — بانتساب
ما ثبت له الاوسط فلو حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج
الاصغر بحسب ما ثبت له الاوسط فلا ينتج ولا يخفى انه قد يكون صغراه
سالبة بحسب الظاهر مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا لكن المنتج
في الحقيقة موجبة سالبة المحمول لازمة للسالبة فيتناول الصغرى بقولنا
كل ج هو ليس ب والحاصل انه يشترط كون الصغرى فيه موجبة محصلة
المحمول او ما في حكمها من موجبة معدولة المحمول او سالبة لكن الكبرى
على وفقها في جانب الموضوع ليتحقق التلاقي ويشترط بحسب الجهة عند الجمهور ..... الشيخ صح
فعليتها اى كون الصغرى غير الممكنة العامة او الخاصة والا فلا انتاج
لان الحكم على مذهبه في الكبرى بثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط

بالفعل ولا يثبت انه يمكن انه لا خروج الممكن من القوة الى الفعل فلا
يدخل الاصغر تحت الاوسط فلا اندراج ولذا تصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة
لا يقال قد سبق ان مذهبه في القضية اعتبار الفعل لا بحسب نفس
الامر بل بحسب فرض العقل فكما ان الصغرى الممكنة منتجة على مذهب
الفارابي فكذا على راى الشيخ لانا نقول قد سبق ايضا ان هذا
الفرض لا يساوي الامكان ويشترط بحسب الكمية كلية الكبرى
لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان يجعل الاضافة للعهد الخارجي
وحينئذ يتحقق الاندراج فيصح الانتاج لانا نقول تصير حينئذ
القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزئي الحقيقي او يسمى كلية باعتبار
ذلك البعض ولا كلام في انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية
لكنها غير معتبرة لعدم استعمالها في مسائل العلوم ولا يلزم في الكلية
غاية الشمول واشترط هذه الشروط لينتج الموجبتان اى الموجبة
الجزئية والكلية صغريين مع الموجبة الكلية كبرى الموجبتين
يعني الموجبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية نحو بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا والموجبة الكلية ان كانت الصغرى كلية
نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ومع السالبة الكلية كبرى
السالبتين بالضرورة اى السالبة الجزئية ان كانت الصغرى جزئية
نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا اصلا والسالبة

الكلية

الكلية ان كانت كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فليس ج ا اصلا
ويشترط في الشكل الثاني اختلافهما في الكيف اى الايجاب والسلب والا
فلا انتاج لصدقه تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها كما اذا قلنا كل
انسان جسم وكل ضاحك جسم او كل صاهل جسم فالحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
او لا شيء من الناطق بحجر فالصواب في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ولا شك
ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج اذ النتيجة لازمة لذات
القياس وهذا اللزوم لا يختلف ويشترط في الثاني بحسب الكمية كلية
الكبرى والا يختلف ايضا كما اذا قلنا لا شيء من الناطق بفرس
وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس فالصواب الايجاب
في الاول والسلب في الثاني واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان او بعض الحي ليس بحيوان فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب ويشترط لذلك الشرطان مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى اى يجب ان تكون الصغرى ضرورية او دائمة والكبرى
من القضايا الست المنعكسة سوالبها العكس المستوى اعني الدائمتين
والمشروطتين والعرفيتين اذ لو لم يكن احد الامرين لم ينتج للاختلاف
لان الصغرى حينئذ كانت غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها
المشروطة الخاصة او الوقتية والكبرى كانت احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخصها الوقتية ولا شك ان اختلاط الصغرى مشروطة
خاصة ووقتية مع الكبرى وقتية بالضربين الاولين اللذين هما
اخص الضروب ليس منتجا اما في الضرب الثاني كما اذا قلنا بالضرورة

لاشي من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او وقت التربيع لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما او كل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما فالصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
في الضرب الاول كما اذا جعلنا المحمول في المثالين معه ولا قلنا كل قمر
منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
ولاشي من القمر او الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج
هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم تنتج ساير الاختلاطات
في تلك الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
و يشترط هذه الشروط في الشكل الثاني مع كون الصغرى
ضرورية او مع كبرى مشروطة يعني ان الصغرى ان كانت ممكنة
كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة لانه علم من
الشرط الاول بحسب الجهة الكبرى من الدائمتين او العرفيتين او المشروطتين
على تقدير عدم كون الصغرى ضرورية او دائمة فاذا كانت الصغرى
ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية او من المشروطتين كانت من الدائمة
او العرفيتين لكنها لا تنتج مع كون الكبرى دائمة للاختلاف في النتيجة
في الضرب الاول فكقولنا كل رومي اسود بالامكان ولاشي من الرومي
باسود دائما ولاشي من التركي باسود دائما فالصواب في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب فاذا لم يتحقق الانتاج للممكنة مع الدائمة
فلا ينتج ايضا على هذا التقدير الممكنة مع العرفية العامة لكونها
اعم من الدائمة وكذا مع العرفية الخاصة اذ لا دخل للدوام
في الانتاج هنا فانه موافق للصغرى في الكيف ويجب في هذا الشكل

الاختلاف في الكيف بين الصغرى والكبرى فمرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى
مع عرفية خاصة كبرى والكبرى ان كانت ممكنة لم تكن الصغرى الا
ضرورية مطلقة لانه ظهر من الشرط الاول عدم انتاج الممكنة
كبرى الا مع الضرورية او الدائمة ولا ينتج الممكنة كبرى مع الدائمة
صغرى كما اذا قلنا كل رومي ابيض دائما ولاشي من الرومي بابيض
بالامكان او لاشي من الهندي بابيض بالامكان فان الحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما بيان العقم للضرب الثاني في الصورتين
اي اذا كانت الممكنة صغرى ولم تكن الكبرى ضرورية او مشروطة
او كانت الممكنة كبرى ولم تكن الصغرى ضرورية فلانه يصدق
لاشي من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود دائما
مع حقيقة الايجاب ولو قلنا في الكبرى كل تركي لا اسود دائما فان
الحق السلب وكذا يصدق لاشي من الرومي باسود دائما وكل
رومي فهو اسود بالامكان مع حقيقة الايجاب ولو بدل الكبرى
بقولنا وكل تركي فهو اسود بالامكان صدق السلب دائما وانما
اشترط تلك الشروط في الشكل الثاني لينتج الكليتان اي الموجبة
الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب الاول وعكس
ذلك وهو الضرب الثاني سالبة كلية والمختلفتان في الكم
اي الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب
الثالث والسالبة الجزئية صغرى والموجبة الكلية كبرى وهو الضرب
الرابع سالبة جزئية وبيان انتاج هذه الضروب بالخلف وهو ان
يؤلف من نقيض النتيجة صغرى مع كبرى الاصل قياس على هيئة الشكل

الاول كما ان يقال اذا لم يصدق لا شي من ج ا عند صدق كل
ج ب ولا شي من ا ب صدق بعض ج ا وهو مع لا شي من ا ب ينتج
بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب فهو محال ناش منا
نقيض النتيجة صغرى لان الصورة بديهية الانتاج والكبرى مفروضة
الصدق فالفساد من نقيض النتيجة فالحق النتيجة لامتناع كذب
النقيضين معا وقس على ذلك ساير الضروب او بعكس الكبرى
حتى عاد الى الشكل الاول فان المخالفة بينهما في الكبرى بحكم يعني
ان يعلم انه لا يصح هذا العكس في الضرب الثاني والرابع فان الكبرى
فيهما موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية
الشكل الاول او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اللازمة من الترتيب
المعكوس كما في الضرب الثاني فقط كقولنا لا شي من ج ب وكل
ا ب فلا شي من ج ا لان عكس الصغرى لا شي من ب ج وعكس الترتيب
هكذا كل ا ب ولا شي من ب ج فلا شي من ا ج وتنعكس الى لا شي من
ج ا ثم انه كان عليه قدس سره ان يصرح بعكس الصغرى ايضا كما
لا يخفى وغاية التوجيه انه اراد تعميم الترتيب بحيث يتناول ترتيب
الصغرى ايضا دون ترتيب الكبرى بقرينة اعتبار عكس ترتيب
الكبرى طريقا مستقلا في بيان الانتاج تامل ويشترط في الثالث
ايجاب الصغرى لان الحكم بالانتفاء انما يكون بالمباينة الكلية
او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا
فلا يتعدى الحكم الثاني الى الاصغر فان الحكم على احد المتباينين لا يقتضي
الحكم على الاخر ويشترط فعليتها اذ لو كانت الصغرى ممكنة لم ينتج

اخص

ثم عكس الصغرى

اخص اختلاطاتها مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص
الضروب اعني الضرب الاول للاختلاف في النتيجة الامري ان زيدا
اذا ركب الفرس فقط وعمرا ركب الحمار فقط صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة
وكذب بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لانه مركوبه بالفعل
حمار بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بلا شي مما هو مركوب زيد بحمار
بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب
ويشترط ذلك الشرطان مع كلية احديهما اذ لو كانتا جزئيتين
لم يلزم تعدية الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر لجواز كون
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض الذي استدل عليه بالاكبر
وانما اشترط هذه الشروط لينتج الموجبتان اي الموجبة الكلية
او الجزئية صغريتين مع الموجبة الكلية كبرى وبالعكس
اي الموجبة الكلية او الجزئية كبريتين مع الكل صغرى موجبة
جزئية فحاصل هذه الضروب ثلاثة الاول بحسب الذكر هنا
من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى ومن
موجبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى مع موجبة
جزئية كبرى ولينتج الموجبتان الصغريتان مع السالبة الكلية
او لينتج الموجبة الكلية صغرى مع السالبة الجزئية كبرى سالبة
جزئية فحاصل هذه الضروب ايضا ثلاثة الاول من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئيه كبرى وانما كانت النتيجة في الجميع جزئيه لجواز اعمية الاصغر من
الاكبر فامتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا او سلبا
ثم انتاج هذا الشكل بالخلف الجاري في جميع الضروب وهو ان تجعل
نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى الاصل لايجابها صغرى ليحصل قياس
على هيئة الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة
الصدق فهذا محال ناش عن نقيض النتيجة اذ الصورة بديهية
الانتاج والصغرى مفروضة الصدق مثلا اذا صدق لا شيء من
ج ب وكل ج ا صدق بعض ب ا فلا شيء من ب ا وهو مع كل
ج ب ينتج لا شيء من ج ا او عكس الصغرى وجعله كبرى وصغرى
الاصل كبرى حتى يصير قياسا من الشكل الاول لان مخالفة هذا
الشكل الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا على عكس الاول
وهذا جار في الضروب الاربع المتقدمة رتبة لا ذكرا منها
اعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة
كلية ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية
وسالبة كلية دون الاخيرين رتبة اعني المركب من موجبة كلية
وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية
لان كبراهما لا تصلح لكبروية الشكل الاول ثم عكس الترتيب ثم
عكس الكبرى بان تجعل صغرى الاصل كبرى وعكس الكبرى صغرى
حتى صار قياسا من الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب وهذا
يجري في الاول وفي الخامس رتبة دون الباقي واما الجريان فلانه
اذا صدق كل ج ب وكل ج د صدق بعض ب د والا فبعكس

بيانه

الكبرى

الكبرى ثم الترتيب بان نقال بعض د ج وكل ج ب فبعض د
ب وعكسه بعض ب د وقس عليه البيان في الخامس واما عدم
الجريان في الثاني والرابع والسادس فلان كبراها سالبة بعكس
سالبة ايضا فلا تصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وفيه انه
قد سبق انه قد يكون صغراه سالبة موولة بموجبة سالبة
المحمول للتلازم فتنعكس هنا الكبرى لما ماول بموجبة موضوعها
مشتمل على قيد السلب لكن محمولها محصل واما عدم الجريان في الثالث
فلان صغراه جزئيه فلا تقع كبرى الشكل الاول ولكل ذلك مظهر
يظهر لمن تامل ويشترط في الشكل الرابع ايجابهما اي ايجاب الصغرى
والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما
اذ لو لم يكن كذلك لكانتا سالبتين نحو لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان او من موجبتين مع جزئية
الصغرى نحو بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان او
مختلفين في الكيف مع جزئيتهما او ايجاب الصغرى مثل بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان او وبعض الفرس ليس بناطق او ايجاب
الكبرى نحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او وبعض
الناطق انسان فالكل عقيم لان النتيجة تارة الايجاب وتارة السلب
وانما لم يذكر قدس سره الشروط التي بحسب الجهة في الرابع لكثرة
المباحث والاختلافات وقلة الاعتداد والاعتبارية عند الثقات
ثم انه اشترط فيه ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية
احداهما لينتج الموجبة الكلية صغرى مع الاربع اي الموجبة

الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية كبريات و الموجبة
الجزئية صغرى مع السالبة الكلية كبرى وعكسهما اي السالبة
الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى جزئية موجبة
ان لم تكن سلب كما في الضربين الاولين والا فسالبة كلية كما
في الثالث او جزئية كما في الباقي فالضروب المنتجة من هذا الشكل
ثمانية الاول من موجبتين كليتين وانما لم ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني
من موجبتين مع جزئية الكبرى الثالث من كليتين مع سلب الصغرى
الرابع من كليتين مع ايجاب الصغرى ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ثم بيان انتاج هذه الضروب بالخلف اي ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين
الاولين فيجعل نقيض النتيجة كبرى لكونه كليا وصغرى الاصل
لكونه ايجابا صغرى بان يقال اذا صدق كل ب ج وكل اب
او بعض اب فبعض ج ا والا لصدق لا شيء من ج ا وهي مع الصغرى
ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى ما ينافي الكبرى كما لا يخفى واما في الثالث
والرابع والخامس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى لكليتها

كبرى

كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي صغرى الاصل مثلا اذا صدق لا شيء من
ب ج وكل اب صدق لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا وهي مع كبرى
الاصل ينتج بعض ج ب وينعكس الى ما ينافي الصغرى وانت خبير بان
هذا البيان لا يجري في السادس لان المنتج السالبة الجزئية وان ذكروه
لان النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الاصل وكبراه موجبة
كلية كالنقيض فتنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تنافي السالبة
الجزئية التي صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجري في السابع ايضا لان
كبراه سالبة جزئية وهي لا تصلح لكبرى الشكل الاول وبعض
النتيجة مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية منعكسة الى موجبة
جزئية وهي غير منافية لكبرى الاصل ولا يجري في الثامن ايضا
لان صغراه سالبة فلا تصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية
غير صالحة لكبراه او ببيان انتاجها بعكس الترتيب بجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى حتى يصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة
فيحصل المطلوب وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن فانه
اذا صدق مثلا كل ج ب وكل اج فبعض ب ا فانه عكس الشكل
ينتج كل اب وعكسه بعض ب ا ولا يجري في الباقية لان صغرى الخامس
والسادس جزئية فلا تصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس
والسابع سالبة لا تنتج صغراه او بعكس المقدمتين حتى يصير من الشكل
الاول لكنه يجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من
اب فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا في الخامس
ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط الانتاج المعتبرة في الشكل الاول

فعليك نقله من التامل او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى
فان المخالفة بينها في الصغرى وهذا لا يجري في الاولين لعدم مخالفة
الصغرى والكبرى في الكيف ولا في الضربين الاخيرين لان الجزئية غير
صالحة لكبروية الشكل الثاني او بالرد الى الثالث بعكس الكبرى
مثلا اذا عكس كل ج ب وبعض ا ليس ب يصير من الشكل الثالث
ولهذا البيان لا يجري في الثالث والسادس والثامن لان صغرى الشكل
الثالث لا تكون سالبة وضابط شرائط الاشكال الاربعة اى
القانون الذى يعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد في انتاجها من
احد الامرين امامن عموم موضوعية الاوسط اى استغراقه بان
يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او الاصغر مع ملاقاته
اى الاوسط للاصغر بالفعل يعني من حمل الاوسط على الاصغر
او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث
وبعض ضروب الرابع فانه اشترط فيما سبق كون الاوسط محكوما
عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله
على الاصغر بالفعل واشترط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث
الذى موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع
الاوسط للاصغر بالفعل واعتبر الكلية في صغرى الضربين الاولين
والرابع والسابع من الشكل الرابع الذى الاوسط موضوعه
في الصغرى مع وجود الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من
عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث
والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه حكما كليا

في صغراهما

في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم
موضوعية الاكبر اى كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا
بالاوسط مع الاختلاف اى اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف
اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
الموضوع لنسبته اى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بان يكون كل من النسبتين موجهة بجهة يستلزم صدق كل
منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم
ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا يشير الى
الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما
محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيف والكمية
الى ضروب الشكل الثاني الذى الاوسط محمول في مقدمتيه مع
كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين
نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فلوح
الى شرطية بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة
والكبرى من الدائمتين او الوقتيين او المشروطتين وكون الصغرى
ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او
مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك
التلويح بالنظر الى انه لو اسقط الشرط الاول بحسب الجهة كان نهاية
حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما
بالايجاب والسلب لا يوجب تنافي المطلوب لجواز صدق ضرورية
الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة السلب في وقت اخر بالعكس

بجميع اوقات الوصف ونهاية ...
امر الكبرى انه يحكم فيها بالضرور...

الى شى واحد وبالعكس وكذا لو لم يكن الشرط الثانى لم يوجد التنافى من اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفى فى جانب والامكان فى جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار المنافاة فى اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة الكبرى اذ لا تنافى بين امكان محمول منظرا الى الذات وكون سلبه ضروريه بحسب الوصف وقد فهم من الكلام انه ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثانى طبعا قد اشار قدس سره الى دفع ذلك بقوله وصف الاكبر وذلك لان المقصود فى الشكل الثانى المنافاه بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه يمتنع اتحاد ذات الموضوع فى الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع فى المشروطة السابقة ولعمرى لقد احسن قدس سره حيث اتى بنوع من الاتحاد فى ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لا يتعرض فيها لشرائط الشكل الرابع بحسب الجهة كما لا يبان لها فيما قبل مخافة التطويل للا يلزم مزية الاجمال على التفصيل بقى انه لو اعتبر الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفيه لزم ان يعتبر فى الرابع كما فى الثانى منافاة نسبته الى الاخر وايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لانه لا بد معتبر فى هذا الحمل ايضا بل نقول لو قال او للاكبر لكفى لان الملاقاه متناوله للحمل كما للوضع على ما سبق تامل فصل الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين والمشترك منهما اما جزء تام اعنى تمام

المقدم

المقدم او التالى او جزء غير تام اعنى جزء من احدهما او ما هو جزء تام فى احدى المتصلتين غير تام فى الاخرى لكن المطبوع القسم الاول وشرائط انتاج هذا القياس الشرطى الاقترانى ما سبق فى الاشكال الاربعة من الحمليات او ان يتركب من منفصلتين ويجرى فيه ايضا الاقسام الثلاثه لكن المطبوع منه القسم الثانى وشرط الانتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما او ان يتركب من حملية ومتصله وهو على اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى وعلى كل تقدير المشاركه اما باعتبار المقدم او التالى والمطبوع منه ما يكون الحملية كبرى والاشتراك فى التالى او ان يتركب من حملية ومنفصلة وحكمه حكم القسم الثالث والمطبوع منه ما كان الحملية فيه بعدد اجزاء المنفصله او اقل جزا منها والاحسن من ثانى قسمى المطبوع ان يكون الحملية واحدة والمنفصله مانعة الخلو ذات جزء بن تشاركها الحملية فى احدى الجزئين او ان يتركب من متصلة ومنفصله ويجرى فيه الاقسام الثلاثه الجاريه فى القسم الاول والقسمان الاولان منه على ضربين لانه اما ان يكون الصغرى متصلة والكبرى منفصلة او بالعكس والمطبوع الاول بشرط ايجاب المنفصلة كبرى وتنعقد الاشكال الاربعه فى الاقسام الخمسه مثال الشكل الاول من القسم الاول كلما كان اب فجـ د وكلما كان ح د فـه ز فكلما كان اب فـه ز ومن الثانى دائما اما ان كان اب او ح د ودائما اما ان يكون د ط او ه ز فدائما ان كان اب او ح ط او ه ز ومن القسم الثالث كلما كان اب فـح د وكل د ه فكلما كان اب فـح ه ومن القسم الرابع كل ج اما ب واما د واما ه

وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط وكل ج ط ومن القسم الخامس كلما
كان ا ب فج د فدائما اما ج د او ه ز ودائما اما ا ب او ه ز هذا بيان
اجمالي في اقسام الشرطي الاقتراني وفي تفصيلها طول بحيث يفضي الى
ملال الاصحاب فلنقتصر ايضا موافقة الكتاب فصل القياس
الاستثنائي المركب من قضية متصلة او منفصلة ومن احد جزئيها
ونقيضه دالا على الوضع او الرفع بشرط كون المنفصلة او المتصلة
موجبة فيكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية وكونهما كليتين
او كون الاستثنا كليا اي واقعا على جميع التقادير التي لا تنافي وضع المقدم
ينتج من المتصلة وضع المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وينتج من المتصلة رفع التالي رفع المقدم لاستلزام عدم
اللازم عدم الملزوم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن ليس النهار موجودا فالشمس ليست بطالعة ولا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثنا نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون اللازم اعم وان كان اللازم مساويا فليس ذلك المنتج في عرفهم
لان الانتاج ليس بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة
وينتج من المنفصلة الحقيقية وضع كل من المقدم والتالي رفع الاخر
لامتناع الاجتماع كمانعة الجمع فان وضع كل من جزئيها ينتج رفع الاخر
ينتج من المنفصلة الحقيقية رفعه اي رفع كل وضع الاخر
كمانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف المؤدي الى الخلف اي المحال
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى قياس

استثنائي

استثنائي مركب من متصلة لزومية نتيجة الاقتراني الذي هو جزء الاخر
الاخر للقياس الخلف ومن استثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيحقق
المطلوب والى اقتراني مركب من لزوميتين احدهما الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة
وثانيهما بين نقيض المطلوب وبين المحال وقد يكون هذه الملازمة محتاجة
الى بيان فحصل الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق
ومن الامر المحال وتلخيصه ان يقال لو لم يتحقق المطلوب يتحقق نقيضه
ولو تحقق نقيضه يتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب
ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق فلا يخفى عليك ان تقديم الاقتراني في العبارة
هنا هو الانسب فصل الاستقرا تتبع الجزئيات لاثبات
حكم كلي اي تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات
وغيرها سوا كان الحكم ايجابا او سلبا وذلك الحكم الكلي هو ثمرة
الاستقرا والتتبع تقول استقريت الكتاب اذا تتبعت مسئلة مسئلة
منه ثم في هذا التفسير تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الامر الكلي
ايضا كذلك لان الاستقرا حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق
لكن الحكم الكلي ثمرة له الا ان المفهوم من شرح الرسالة ان الثاني
تسامح دون الاول فعليك بالتامل واعلم ان الاستقرا منقسم الى تام
وهو القياس المقسم المفيد للعلم واليقين والى ناقص غير مقترن
بالقرائن المفضية الى قياس خفي مفيد لليقين وهو الاستقرا
المتعارف عند اطلاق الاستقرا المفيد للظن وهو المقصود هنا
بالتعريف بقرينة المقابلة والتمثيل بيان مشاركة جزئي

لجزئي آخر في علة الحكم الثابت للجزئي الثاني ليثبت فيه اي في الجزئي
الاول حكم الجزئي الثاني للمشاركة في علة الحكم وحاصله تشبيه جزئي
بجزئي في علة معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم الثابت للمشبه به للمعلل
بذلك المعنى المشترك مثلا يقال السماء حادث لانه كالبيت في التاليف
الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء
مؤلف وكل مؤلف حادث فيتطرق الخلل ان وجد بالنسبة الى الكبرى
بخلاف الاستقراء فانه اذا رد الى القياس يتطرق الخلل فيه بالنظر
الى صغراه اعني هذا الامر الكلي منحصر في تلك الجزئيات التي وقع فيها
الاستقراء وسمي الجزئي الاول في التمثيل اصغر والثاني تشبيها والحكم
اكبر والمعنى المشترك اوسط والعمدة في طريقه اي طريق اثبات
علية المعنى المشترك شيئان الاول الدوران الذي هو ترتب الحكم
على ما هو صالح للعلية وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب
تعالى والدوران لا يفيد اليقين في العلية لانه قد يكون الملزوم للجزء
الاخير من العلة او الامر المساوي لها والثاني الترديد على وجه التقسيم
بدون النفي والاثبات لكن مع ابطال علية ما عدا الجامع كما يقال
علة الحدوث اما الوجود او القيام بنفسه او التاليف او الاولان
باطلان للانتقاض في الواجب تعالى فتعين الثالث لليقين وهو ايضا
لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير
ما ذكر واعلم انه يجوز ان يعرف علية الجامع في بعض الصور بالبرهان
كعلية الامكان في الاحتياج الى مؤثر فالتمثيل حينئذ مفيد لليقين لا محال

لا حاجة الى التمثيل ومقدماته بل يكفي اعتبار صورة القياس لانا نقول
اذا سلم الخصم ثبوت الحكم في المشبه دون الاصغر فايراد التمثيل في الزامه
وافحامه ابلغ واشد وايضا ما ذكره السائل يشترك الالزام فيما اذا كانت
علية الحكم الجامع معلومة فانه يجوز افادة المقصود حينئذ بالخطابة
دون التمثيل فتامل فصل القياس كما ينقسم باعتبار الصورة
الى اقتراني واستثنائي ينقسم باعتبار المادة الى البرهان والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر ولكل من الخمس مواد مخصوصة مفصلة
بقوله القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات اي المقدمات
المفيدة للتصديقات الجازمة المطابقة للواقع الثابتة لاستنادها
الى موجب من ضرورة او برهان ولقائل ان يقول ان اريد بالثبوت
عسر الزوال على ما قيل ففيه انه قد يعتبر زوال التقليد ايضا وان
اريد به عدم الزوال اصلا على ما هو المشهور ففيه ان العقلاء كثيرا
ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول مع ان الحق هو الاعتقاد السابق
وانما وقعوا في ذلك لمعارضة الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل
بل نقول جاز ذلك في الضروريات ايضا كما وقع للاطباء خلاف
في امزجة الادوية المعلومة بالتجربة واصولها اي المبادي
الاولى الاصلية لليقينيات الضروريات الست والا فقد يكون
النظريات ايضا يقينية فالاولى من الضروريات الست الاوليات
التي يحكم العقل بها بمجرد تصور الاطراف وانما يتوقف في الحكم لبعضها
الغريزة او لتدنس الفطرة بالعقائد المضرة نحو الكل اعظم من الجزء
والثاني منها المشاهدات التي يحكم بها العقل ما بواسطة احساس

الباطنة صح

الحواس الظاهرة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان
معقول ليس حكم حسي باطني الا بواسطة الاحساس الظاهرى سوى
الوهمي فجميع الحواس الباطنة غير ظاهرة ولو سلم فمقول كثيرا ما تذكر
الوهميات في مقابلة الحسيات مطلقا فان احكام الوهم في المحسوسات
ضرورية يقينية بخلاف حكمها في المعقولات فانه كاذب ولا شك
ان الخوف من المعاني القائمة بالمحسوسات والمدرك لها الوهم لا غير
ويمكن ان يقال تلك المعاني اما قائمة بذات المدرك فيسمى وجدانيات
واما بغيره فيسمى وهميات والثالثة منها التجربيات التي يحكم بها
العقل لاحساسات متكررة من غير علاقة عقلية لكن مع الاقتران
بقياس خفي اعني ان هذا واقع على نهج واحد مرارا كثيرة وكل
ما كان كذلك لا بد له من سبب وان لم تعلم حقيقة هذا السبب
كالحكم بان الاصوات الحسنة الموزونة ملائمة للطبع دون الاصوات
الغير الحسنة الموزونة او كالحكم بان بعضها دافع لمرض كذا وملائم
في النفس والتجربيات تمتاز باقتران هذا القياس عن الاستقراء الغير
التام المفيد للظن والرابعة منها الحدسيات التي يحكم بها
العقل لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة رؤية تشكلات نوره بحسب اختلاف
اوضاعه منها قربا وبعدا فهي كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ما هو
الظاهر من انه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي
لازمة الا ان السبب في التجربيات غير معلومة الماهية بخلاف
الحدسيات ثم الحدس عند المحققين الظفر على الحدود الوسطى دفعة

ويحصل

ويحصل الطالب معها دفعة من غير حركة سواء كان مع الشوق الى
المطالب اولا وانت خبير بان هذا التفسير للحدس يستلزم ان لا
يتناول الحدسيات للصبي وربات المحتاجة الى الوسط بدون حركة
وفكر والخامسة منها المتواترات التي يحكم بها العقل لكثرة شهادة
المخبرين بامر ممكن يستند الى الحس كثرة يمتنع تواطؤهم على الكذب
ولا يشترط تعيين عدد في المخبرين لكنه يختلف باختلاف الوقائع
والمخبرين والمستمعين كالحكم بوجود مكة زادها الله شرفا والظاهر
ان التواتر متوقف على قياس خفي كالمجربات والسادسة منها
الفطريات التي يحكم بها العقل بواسطة قياس خفي لا يغيب وسطه
عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج للانقسام بمتساويين
واعلم ان هاهنا مجال ابحاث الاول ان الامر الحادث وان لم يكن
دائما او اكثريا لا بد له من سبب غاية الامر انا لا نعلم حقيقته كما
في الاتفاقيات فلا وجه لتقييد المحكوم عليه لهذا الحكم في التجربيات
بالدوام او الاكثر والجواب ان المقصود اثبات السببية في ذات
الفعل المترتب عليه الاثر او في امر مقارن ملازم له ولا نعلم ذلك
بدون الدوام او الاكثرية الثاني ان الكلام في المقدمات التي
يؤلف منها البرهان في العلوم ولا شك ان العلم المتواتر جزئي متشخص
كالوجدانيات فيكون القضايا متشخصة فلا يكون البرهان مؤلفا منها
اللهم الا ان يعتبر المسامحة في اطلاق المبادي والاصول الثالث انه ليس
المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية بل الاحكام الكلية
العقلية بواسطة الاحساس على ما هو الظاهر من اطلاق المبادي

والمذكور ايضا في كلام بعض المحققين وحينئذ لا يظهر مقابلتها
بالتجربيات والحدسيات فان الظاهر ان الحكم الكلي اليقيني بواسطة
احساس بعض الافراد من قبيل التجربة او الحدس الرابع ان الحصر
ممنوع فان خبر الرسول المؤيد بالمعجز عليه الصلاة والسلام ايضا
مما يفيد اليقين لانقال ذلك علم استدلالي فانه يلاحظ ان ذلك
خبر من مؤيد بالمعجز وكل ما هو كذلك فهو صادق قطعا لانا
نقول يكفي في ذلك الملاحظة الاجمالية كما في القياسات المعتبرة
في الصغر ورياسة نعم يحتمل ان يقال بصيغة ذلك الخبر كما يفهمه
الحكماء ثم ان كان الوسط مع عليته للنسبة اي نسبة الاكبر الى
الاصغر وثبوته له في الذهن علة لها في الواقع فلمي لافادة
اللمية اعني علية الحكم على الاطلاق نحو هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم والا فاني لافادة الانية اي الوجود
في العقل مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والاوسط
في اللمي مع عليته لثبوت الاكبر للاصغر قد يكون علة لثبوته
في نفسه مطلقا وقد يكون معلولا والاوسط في البرهان الاني
ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج سمي دليلا والا لم يسم باسم
خاص والقياس اما جدلي مفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيه
الحقيقة ولا عدمها بل عموم الاعتراف لكن مع تحقق ذلك العموم
يتالف من المشهورات التي لا يعتبر فيها اليقين وان كانت
يقينية بل تطابق جميع الآرا كحسن الاحسان الى الاباء او اكثر
الآرا كوحدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل فبعض

القضايا

القضايا تكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة
بحيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينها بان العقل الصريح المجرد
عن جميع العوارض يحكم بالاوليات دون المشهورات وبالجملة المشهورات
ما يحكم بها لتطابق الآرا بسبب مصلحة عامة او رقة او حمية او تاديبات
شرعية وامثالها والقياس الجدلي ايضا يتالف من المسلمات اي
القضايا التي صارت مبرهنة في صناعة او سلمها الخصم ليبني عليها
كلاما اخر والغرض من الجدل اقناع القاصر عن درجة البرهان
فالجدلي قد يكون سائلا معترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد
يكون ساقطا محتاجا للراي ونهاية جهده ان لا يصير ملزوما والقياس
اما خطابي مفيد للتصديق الغير الجازم يتالف من المقدمات
المقبولات التي اعتقدها العقل بسبب اشتهارها بين الناس كالامثال
السائرة او بسبب انتسابه الى كامل دون المتواترات عن الانبياء
عليهم السلام ويتالف من المظنونات التي يحكم فيها بالطرف الراجح
مع تجويز جانب الطرف المرجوح وان كان المستعمل اياها يصرح بالجزم
كقولهم فلان سارق لانه يطوف بالليل وكل من هو كذلك فهو
سارق وذلك لان الخطابة قياس توجد مقدماته على انه
مقبولة او مظنونة وان كانت كاذبة في نفس الامر مثل كبرى
هذا القول اذ الغرض منها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير
عما يضر والقياس اما شعري مفيد للتخيل المشابه للتصديق
في التاثير يتالف من المقدمات المخيلات المؤثرة في النفس
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت المقدمات مسلمة او

غير مسلمة صادقة او كاذبة والغرض من الشعر انفعال النفس لما
يصير مبدأ او تركه او رضى او سخط او نوع من اللذات بروجه الوزن
والنظم والانشاد باصوات حسنة والقياس اما سفسطي اى صاحب
الحكمة المموهة بمعنى التصديق الجازم الغير الحق يتالف من المقدمات
الوهميات الكاذبة التي يحكم بها وهم الانسان في المعقولات الصرفة
او حكم العقل فيها كاذب غالبا ويتالف من المشبهات التي تشابه به
الاوليات والمشهورات اى يحكم العقل بها على ظن انها منها لاشتباهه
بحسب اللفظ للاشتراك اللفظي بين الحق والباطل او بحسب المعنى لاخذ
ما بالعرض مقام ما بالذات كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك
ينتقل من مكان الى مكان وقد يسمى القياس فاسد صورة او معنى
والغرض اسكات الخصم واقوى منافعها الاحتراز عنها كمعرفة السموم
في الطب واعلم ان المشهور في كتب القوم ان الصناعة الخامسة هي
المغالطة التي تحتها السفسطة المذكورة والشعر اعني القياس المفيد
للتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا بل عموم الاعتراف لكن مع
فقد ان ذلك العموم فهو مقابلة الجدل **خاتمة فصل**
اجزاء العلوم ثلاثة الجزء الاول **الموضوعات** للعلوم **وهي التي يبحث
في** جنس **العلم عن عوارضها الذاتية** كما سبق تحقيق ذلك على ما ينبغي
ويليق بالكتابة لكنه ينبغي ان يعلم ان العلم الواحد قد يكون موضوعه
امرا واحدا اما على الاطلاق كالعدد للحساب فانه باحث عن عوارضه
الذاتية المطلقة من جهة هويته طبيعية بلا زيادة معنى اخر واما
من جهة ما يعرض له عارض سواء كان العارض ذاتيا كالجسم الطبيعي

من

من حيث التغير للعلم الطبيعي او غريبا كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون
موضوعه اشياء كثيرة متناسبة تناسبا معتدا به في ذاتي كالخط
والسطح والجسم المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة او في عرضي
كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتناسبة في الافضاء الى الحكم
الشرعي لعلم الاصول الا انه تشترط فيما اذا كان الموضوع الاشياء
المتناسبة ان يكون البحث عنه من جهة اشتراكها في ذلك الامر
الذي به التناسب ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها
في ذلك واذا كان كذلك فالعلم واحد والا متعدد الا ترى ان
الحساب والهندسة علمان متعددان فانهما لا ينظران في الزمان
الذي من انواع الكم الذي اشترك فيه موضوعهما بقي تردد في ان
الموضوع مجموع الاشياء الكثيرة المتناسبة او كل واحد منها موضوع
على حدة فليتامل واعلم انه اشتهر هنا اعتراض وهو ان التصديق
بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لا من اجزاء العلم كما سبق
وتصور الموضوع من المبادي التصورية فلا وجه لان يجعل الموضوع
جزءا على حدة واجاب عنه المصنف قدس سره بان المراد بالجزء التصديق
بوجود الموضوع فان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كما
في العلوم ورده السيد رحمه الله بان التصديق بالوجود من الاصول
الموضوعة التي قسم من المبادي التصديقية بالوجود من الاصول
الموضوعة كما صرح به في الشفاء اقول ذكر العلامة الشيرازي في شرح
القانون ان ذلك الاطلاق على ضرب من المسامحة فان المبادي التصديقية
في الحقيقة المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم وايد ذلك الكلام

الشيخ ايضا وطني في الجواب ان المراد بالجزء نفس الموضوع فيكون مجموع
الاجزا الثلاثه من قبيل المعلومات لكنه ينبغي ان تحمل المسائل على المحمولات
من حيث الانتساب لئلا يلزم التكرار فيما اذا كان الموضوع موضوع
مسئلة فتامل والجزء الثاني من اجزاء العلوم المبادي اما تصورية
وهي حدود الموضوعات اي حدود ما صدق عليه مفهوم موضوع
العلم كقولنا في العلم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثه
او حدود جزئي له كقولنا فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من
اجسام مختلفه الصور وحدود اجزائها اي اجزاء الموضوعات
كقولنا فيه الهيولى هي الجوهر الذي من شانه القبول فقط وحدود
اعراضه الذاتيه كقولنا الحركه كمال اول لما هو بالقوه من حيث
هو بالقوه والمبادي اما تصديقيه تتالف منها قياسات العلم وهي
على نوعين الاول مقدمات بينه يجب تسليمها وتسمى القضايا
المتعارفه وهي اما عامة تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء اما
ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشيا المساوية لشي
واحد متساوية فانه مخصوص بالرياضيات واذا اوردت المقدمات
البينه في فواتح العلوم بحسب تخصص المقدمات بالعلم المفتتح
بها اما بحسب الموضوع والمحمول او بحسب الموضوع فقط كما يقال
في مفتتح علم المقدار المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية والى
النوع الثاني من المبادي التصديقيه اشار بقوله او مقدمات
غير بينه ماخوذة مبينة في علم اخر وهو العلم الاول
في الاكثر او الاسفل على ندرة بشرط ان لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا

على

الجسم الطبيعي

على ما يبين بها في العلم الاعلى لئلا يدور وذلك كامتناع تالف الجسم من
اجزا لا تتجزى فانه مبدا في الالهي لاثبات الهيولى ويبين في الاسفل
اي الطبيعي بما لا يتوقف على دليل الامتناع فالامتناع مسئلة الطبيعي ومبدا
لاثبات الهيولى في الالهي وبالجملة ذلك المقدمات الغريبه ان سلمت
من المعلم بحسن ظن به ومسامحة سميت اصولا موضوعة وان سلمت
بقيه مع نوع انكار سميت مصادرات وينبغي ان يعلم انه ينبني عليها
اي على المقدمات هي المبادي التصديقيه مطلقا قياسات العلم كما عرفت
واعلم ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل المخصوصة
او التصديقات او الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى التي يقتدر
بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقته المفهوم الاجمالي الشامل لتلك
المسائل وعلى كل تقدير لا وجه لجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم ويمكن ان يقال الحكم بالجزئيه على ضرب من المسامحة للمبالغه
في شدة اتصالها بالعلوم واما جعل ذلك منها ايضا اصطلاحا على
حدة فيحدث ان بعض المبادي مسئلة من اخر فلا يتميزان والجزء الثالث
للعلوم المسائل وهي قضايا تطلب في العلم نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها بالبرهان فالمسئلة لا تكون الا كسبية نعم قد يورد في العلوم
الاحكام البديهية لبيان اللمية فيها فهي من هذه الحيثية كسبية لا بديهية
وموضوعاتها اي موضوعات المسائل موضوع العلم اما مجردا عن
عرض ذاتي او ماخوذا معه او نوع منه اي من موضوع العلم اما مجردا
او مع عارض او عرض ذاتي له للموضوع او نوع من العرض او مركب
ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها اي لا ستعداد

علم مه

مخصوص به وانه سواء كان اللحوق لذاته وبنفسه او لامر مساو له
كما سبق فان اللاحق للشي لما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على
ما قال في شرح الرسالة وانما لم يجز ان يكون المحمولات اجزاء الموضوع
وذاتياته لان الموضوع يعلم ذاته ووجوده معا يثبت له المحمولات
وذاتي الشي بين الثبوت له فلا يكون مطلوبا بالبرهان وان خبر بان
ذلك يتم على ما هو الاولى والاليق من تصور الموضوع بالحد التام والا
فلا يجوز ان يعرف بالوجه ويطلب ثبوت الاجزاء له بالبرهان وقد
يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود سواء كان داخلا فيكون
من المبادي المصطلح السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو
على وجه البصيرة او لا كالخطبة مثلا ويقال المقدمة لما يتوقف
عليه الشروع على وجه الخبرة والبصيرة وفرط الرغبة كتعريف
العلم على وجه يمتاز عما عداه وبيان غايته وبيان موضوعه
فالمبادي اعم من المقدمات في هذا الاطلاق وكان القدما من
الحكما يذكرون في اوائل كتبهم ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول
الغرض من تدوين الفن والباعث على ذلك لئلا يكون النظر فيه
عبثا بلا فائدة وفي زعم الناظر بالنسبة الى سعيه وكده في تحصيله
لجواز ان يقصد به تحصيل ما لا يعتد به بالنسبة الى كده والغرض
من تدوين علم المنطق التميز بين الحق والباطل والصدق والكذب
والخير والشر والثاني المنفعة ما يتشوقه الكل طبعا وتميل اليه
الطباع السليمة جميعا وانما ذكر لينشط الطالب في الطلب ويتحمل
المشقة في تحصيله وان كانت عظيمة ومنفعة المنطق القدرة على

تحصيل

تحصيل العلوم النظرية والعملية واعلم انه لا يجب ان تكون منفعة كل
علم شيئا سوى الغرض بل قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وحينئذ
يخفى ان منفعة المنطق قريبة الى الاتحاد مع الغرض منه جدا
تأمل والثالث السمة وهي في اللغة العلامة وفي العرف هو عنوان
العلم وانما يذكر اسم الفن وعلامته ليكون عنده اجمال ما يفصله
الغرض وسمة الفن المنطق المشعر الى الغرض كما لا يخفى والرابع
المؤلف اي اسمه وانما ذكر ليسكن قلب المتعلم في ابتداء الحال على
القاعدة المستمرة من اطمئنان البال فيما نسب الى اهل الكمال
ومصنف الفن ومدونه ارسطو في زمان ذي القرنين ولذا قيل
للفن انه ميزان ذي القرنين وقد بذل لمصنفه خمسمائة الف
دينار وزود عليه كل سنة مائة وعشرين الف دينار والخامس ان
يذكر انه من اي جنس علم هو ليطلب فيه ما يليق به والمنطق
هو جزء للعلم المطلق والة يتوصل بها الى سائر العلوم النظرية
والعملية لكنهم اختلفوا في جعله من العلوم الحكمية فقيل خارج من
الحكمة وقيل من فروع العلم الالهي وقيل قسم على حدة من اقسام الحكمة
على ما فصل في موضعه والسادس ذكر انه من اي مرتبة هو
وفي اي درجة ليقدم هذا العلم المطلوب على ما يجب تقديمه عليه
ويؤخر عما يجب تأخيره عنه لينتظم ترتيب التعليم والتعلم ومرتبة المنطق
ان يقرأ بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية
من الهندسة والحساب والسابع القسمة الى الانواع والابواب ليطلب
المتعلم في كل باب ما يليق به وابواب المنطق على ما ذكره المتقدمون

تشبعه الاول بحث الكلمات الثاني بحث التعريفات الثالث بحث القضايا
الرابع القياس بحسب الصورة الخامس البرهان ولواحقه بحسب المادة
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم جعل بحث الالفاظ بابا اخر **والثامن** من الرؤس الثمانية
الانحا التعليمية اى طرق التعليم وذكرها في مفتتح المقال ليبين ان العلم
المطلوب مشتمل على جميعها او بعضها **وهي** اى الانحا الاربعة **التقسيم**
بضم القيود المتباينة او المتخالفة **اعني التكثير من فوق** والاعم
الاسفل فالاخص كتقسيم الجنس الى الانواع المنقسمة الى الاصناف
المنقسمة الى الاشخاص **والتحليل** وهو **عكسه** اى عكس التقسيم
يعني التكثير من اسفل الى فوق كتحليل الجنس وتفصيله الى الاجناس
والفصول القريبة ثم البعيدة فيالحقيقة التقسيم قسمة الكلي الى
الجزئيات والتحليل قسمة الكل الى الاجزا **والتحديد** اى تبيين المطالب
التصورية كشرح مفهومات الكليات الخمس **والبرهان** اى الطريق
الموصل الى الوقوف على **الحق** على مجرده ان كان المطلوب الحق
نظريا **وعلى العمل به** اى على كيفية العمل ان كان عمليا ففي الكلام
اشارة الى الحكمة النظرية التي غايتها ان نعلم فقط والى الحكمة العملية
التي غايتها العلم بكيفية العمل لكن لا يخفى ان هذه العبارة غير ظاهرة
الدلالة **وهذا** القسم الثامن من الرؤس الثمانية دون السبعة
الباقية **بالمقاصد اشبه** اى اشد الارتباط بالمقاصد العلمية فلما
وقع لفظ المقاصد العلمية خاتمة الكتاب فالمرجو من الله تعالى ان
يلهمنا ما هو الحق والصواب ويجعل فاتحة مقاصدنا رضاه وغاية

مطالبنا

مطالبنا لقاه تم والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على محمد واله وسلم
كتبه مسلم الازهري لمولانا الشيخ علي بن الشيخ نور الدين البرلسي
سابع ثالث عشر شهر شعبان من شهور سنة
بلا اثنا عشر والف احسن الله
ختامها امين

في نوبة الفقير علي
البولكباشي الشافعي
غفر الله له
ولوالديه
وللمسلمين
ام

